حاجاتنا إلى السياسة الشرعية

وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: 'والذي يظهر من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يؤمرهم في البلاد أنه كان لا يراعي الأفضل في الدين فقط، بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة مع اجتناب ما يخالف الشرع منها'، ومما ورد في ذلك أيضا ما جاء في شرح قول النبي صلى الله عليه وسلم: 'يا عائشة، لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين؛ باب يدخل الناس، وباب يخرجون'، والذي ترجم له البخاري في صحيحه بقوله: باب من ترك بعض الاختيار مخالفة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه'، قال ابن حجر: 'ويستفاد منه أن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم، ولو كان مفضولا، ما لم يكن محرما'.

والسياسة فيما تقدم مجالها رحب فسيح، فهي ليست مقصورة على شيء أو محجوزة عن شيء؛ إذ هي 'القيام على الشيء ـ بما يحمله لفظ الشيء من العموم والشمول، ـ بما يصلحه'، فيعمل بنا كل صاحب ولاية في تدبير أمر ولايته.

ومن أمثلة السياسة في عصر الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ ما قام به أبو بكر رضي الله عنه من استخلافه لعمر رضي الله عنه، وما قام به عمر من جعل أمر الخلافة شورى في ستة من أفاضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رعاية لمصلحة الأمة وتجنيبها مضرة الاختلاف، ومن ذلك جمع عثمان رضي الله عنه المسلمين على مصحف واحد، وإحراق ما سواه من المصاحف؛ لأن ذلك يحقق المصلحة من الائتلاف والاتفاق، ويدفع مضرة التفرق والاختلاف، وكذلك ما أمر به عثمان من إمساك ضوال الإبل لما ضعفت الأمانة، وصار تركها مضيعا لها على أصحابها، ومن ذلك نفي عمر بن الخطاب لنصر بن حجاج لما افتتنت بعض النساء بجماله ـ من غير ذنب أتاه ـ لما كان في ذلك تحقيق مصلحة العفة والطهارة، ودفع مضرة تعلق القلوب به، ومن أمثلة ما تلاهم من عصور تسعير السلع التي يضطر إليها الناس إذا تمالأ التجار على رفع سعرها بغير مسوغ يدعو لذلك، فكان

في التسعير دفع مضرة الظلم عن الرعية من غير ظلم للتجار، والأمثلة في هذا كثيرة، والجامع بينها تحقيق المصلحة ودفع المضرة من غير مخالفة للشريعة.

تعريف السياسة في اللغة والاصطلاح:

تعريف السياسة في اللغة:

السياسة: فعل السائس الذي يسوس الدواب سياسه، يقوم عليها ويروضها. والوالي يسوس الرعية وأمرهم[١]

وسست الرعية سياسة. وسوس الرجل أمور الناس، على ما لم يسم فاعله، إذا ملك أمرهم. ويروى قول الحطيئة : لقد سوست أمر بنيك حتى * تركتهم أدق من الطحين * قال الفراء: قولهم سوست خطأ. وفلان مجرب قد ساس وسيس عليه، أي أمر وأمر عليه[٢].

وسست الرعية سياسة: أمرتها ونهيتها، وفلان مجرب قد ساس وسيس عليه: أدب وأدب[٣]

السياسة في الاصطلاح:

السياسة المطلقة هي إصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل على الخاصة والعامة في ظواهرهم وبواطنهم، وهي إنما تكون من الأنبياء وتسمى سياسة مطلقة[٤]

الحكم سياسة: العمل بمقاصد الشريعة عندما يؤدي العمل بالنص إلى إضرار بمصالح الرعية لظروف طارئة[٥]

---

[١] العين (٧/ ٣٣٦)
[٢] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٩٣٨)
[٣] القاموس المحيط (ص: ٥٥١)
[٤] كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٩٩٣)
[٥] معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٥٢)

تعريف السياسة الشرعية:

هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئ –أي: دليل تفصيلي من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس[٦].

او هي: ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه النبي – صلى الله عليه وسلم– ولا نزل به وحي.[٧]

وعرف البعض أيضا السياسة الشرعية بأنها: هي ما يراه الإمام، أو يصدره من الأحكام، والقرارات زجرا عن فساد واقع، أو وقاية من فساد متوقع، أو علاجا لوضع خاص[٨].

السياسة عند الفقهاء:

هناك اتجاهان عند الفقهاء في نظرتهم للسياسة:

الاتجاه الأول:

ويمثله قول أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي: 'السياسة ما كان من الأفعال؛ بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي'، وقد قيده بقوله: 'ما لم يخالف ما نطق به الوحي' وعلى هذا النحو يحمل كلام ابن نجيم الحنفي، حيث يقول في باب حد الزنا: 'وظاهر كلامهم هاهنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي'، وكلام ابن نجيم يحتمل أن يصيب في الاتجاه الثاني كما يأتي، وكلام ابن عقيل أدق منه وأسد؛ لأنه قيد تحقيق المصالح ودرء المفاسد بعدم مخالفة الشريعة، وقد يكون هذا أيضا مراد ابن نجيم، لكن عبارته قصرت عن ذلك، وهذا الاتجاه موافق لما تقدم ذكره من أمثلة السياسة.

---

[٦] السياسة الشرعية - جامعة المدينة (ص: ٩)

[٧] السياسة الشرعية - جامعة المدينة (ص: ١٠)نقلا عن كتاب (السياسة الشرعية مصدر للتقنين) للدكتور عبد الله محمد محمد القاضي، طبعة ١٤١٠ - ١٩٨٩ دار الكتب الجامعية الحديثة بطنطا صـ٣٢.

[٨] (السياسة الشرعية) للدكتور يوسف القرضاوي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م مكتبة وهبة بمصر صـ١٥، وما بعدها

والاتجاه الثاني:

وهو اتجاه يضيق مجال السياسة ويحصرها في باب الجنايات أو العقوبات المغلظة، وقد تجعل أحيانا مرادفة التعزير، وهذا الاتجاه غالب على الفقه الحنفي في نظرته للسياسة، قال علاء الدين الطرابلسي الحنفي: 'السياسة شرع مغلظ'.

وقال بعض علماء الحنفية: 'والظاهر أن السياسة والتعزيز مترادفان، ولذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير كما وقع في الهداية والزيلعي وغيرهما'.

وتضييق هذا الاتجاه لمعنى السياسة وحصرها فيما حصرها فيه ليس بسديد؛ 'إذ السياسة قد تكون بغير التغليظ، وبغير العقوبة، وقد تكون بتخفيف العقوبة أو تأجيلها أو إسقاطها إذا وجدت موجبات التخفيف أو الإسقاط، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين مع علمه بأعيانهم لما يترتب على ذلك من المفسدة، وقال: 'لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه'، وترك تأديب أو تعنيف الأعرابي الذي بال في المسجد تقديرا لظروف بداوته وجهله، ونهى عن قطع الأيدي أو إقامة الحد في الغزو تأخيرا للحد لمصلحة راجحة؛ إما لحاجة المسلمين إليه، أو خوف اللحاق بالمشركين'.

وأيضا فإن عهد أبي بكر لعمر بالخلافة، وكذلك جعلها عمر شورى في ستة من الصحابة، وعمل عمر الديوان، وجمع عثمان للمصحف الإمام وتحريق ما عداه ليس من العقوبة في شيء.

اقسام السياسة الشرعية بحسب مصدرها:

تنقسم السياسة بحسب مصدرها على قسمين كبيرين: سياسة دينية، وسياسة عقلية، وقد بين ذلك ابن خلدون عندما تحدث عن وجوب وجود قوانين سياسية مفروضة في الدولة يسلم بها الكافة، فقال: فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية، وإن كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية.

وانطلاقا من تقسيم ابن خلدون للسياسة؛ فإنه بين أنواع النظم السياسية القائمة عليه، فيقول: 'الملك السياسي: هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها'.

وابن خلدون رحمه الله في حديثه عن القوانين السياسية يبرز الجانب الكلي أو المعياري لها بوصفها تشريعات ضابطة أو حاكمة، وحديثه في هذا المجال يقترب من الحديث عن 'الأحكام السلطانية'.

ومن هنا ومما تقدم يتبين أن للسياسة جانبين: أحدهما معياري كلي 'تأصيلي'، والآخر عملي تطبيقي، والسياسة الشرعية ما كانت مراعية للشرع في الجانبي، تلتزم به وتتقيد، ولا تخرج عنه.

والذي يظهر لي أن عبارة 'السياسة الشرعية' لم تكن مقيدة أولا بقيد 'الشرعية'؛ انطلاقا من أن السياسة هي الإصلاح، ولا إصلاح حقيقيا إلا بالشرع، فكان إطلاق لفظ 'السياسة' بدون قيد كافيا في إفادة المطلوب من عبارة 'السياسة الشرعية'، ثم مع ضعف العلم وعدم الفقه الجيد لسياسة الرسول صلى الله عليه وسلم عند الولاة وعند من تقلد لهم القضاء؛ صارت 'السياسة' تخالف الشرع، فاحتيج إلى تقييد السياسة بالشرعية لإخراج تلك السياسة الظالمة من حد القبول، وتسمى السياسة الشرعية أحيانا بالسياسة العادلة. وقد تحدث الامام تقي الدين احمد بن عبد السلام الحنبلي عن هذا التغيير الحاصل في السياسة وبين سببه، فقال: 'لما صارت الخلافة في ولد العباس، واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق، ولم يكن ما معهم من العلم كافيا في السياسة العادلة؛ احتاجوا حينئذ إلى وضع ولاية المظالم، وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع، وتعاظم الأمر في كثير من أمصار المسلمين حتى صار يقال: الشرع والسياسة ... والسبب في ذلك أن الذين انتسبوا إلى الشرع قصروا في معرفة السنة، فصارت أمور كثيرة إذا حكموا ضيعوا الحقوق، وعطلوا الحدود، حتى تسفك الدماء، وتؤخذ الأموال وتستباح المحرمات، والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتصام بالكتاب والسنة'.

ويقول الامام شمس الدين ابي عبدالله الزرعي الحنبلي: 'ومن له ذوق في الشريعة، وإطلاع على كمالاتها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها، وحسن فهمه فيها؛ لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة، فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشرعية، علمها من علمها وجهلها من جهلها'، إلى أن يقول: 'فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله'.

الفقه في السياسة الشرعية:

تواجه السياسة الشرعية نوعين من المسائل:

أحدهما: جاءت فيه نصوص شرعية.

والثاني: لم تأت فيه نصوص بخصوصه.

والفقه في النوع الأول يكون عن طريق:

١. فهم النصوص الشرعية فهما جيدا، ومعرفة ما دلت عليه، والتنبه للشروط الواجب توافرها في تطبيق الحكم والموانع التي تمنع من تنفيذه، ثم يلي ذلك تطبيق الحكم وتنفيذه.

٢. التمييز بين النصوص التي جاءت تشريعا عاما يشمل الزمان كله، والمكان كله . وهذا هو الأصل في مجيء النصوص .، وبين النصوص التي جاءت الأحكام فيها معللة بعلة، أو مقيدة بصفة، أو التي راعت عرفا موجودا زمن التشريع، أو نحو ذلك.

والأول يسميه الامام شمس الدين ابي عبدالله الزرعي الحنبلي: 'الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة'، بينما يسمي الثاني: 'السياسات الجزئية التابعة للمصالح فتتقيد بها زمانا ومكانا'.

ومن مسائل هذه السياسات 'النوع الثاني' منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم عن قوم كان يعطيهم إياه، وذلك لزوال تلك الصفة عنهم، فإنما كانوا يعطون لاتصافهم بهذه الصفة لا لأعيانهم، فلما زالت الصفة منع السهم عنهم، وليس في هذا تغيير للحكم وإنما هو إعمال له، وهو من باب السياسة الشرعية، وكذلك أمر عثمان رضي الله عنه بإمساك ضوال الإبل مع أن المنع من إمساكها مستفاد من سؤال أحد الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن إمساك الإبل فقال: 'ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها . ترد الماء وتأكل من الشجر . حتى يلقاها ربها'، ومع النظرة الثاقبة في الحديث يتبين دقة فهم عثمان رضي الله عنه، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ظهر من كلامه أنه يفتي عن حالة آمنة تأكل فيها الإبل من الشجر وتشرب من الماء، من غير أن يلحقها ضرر حتى يجدها صاحبها، فأما إذا تغير حال الناس ووجد منهم من يأخذ الضالة، صار هذا الحال غير متحقق، فإنها إذا تركت في هذه الحالة لن يجدها صاحبها، ومن هنا أمر بإمساكها وكذلك نقول: لو أن حالة الناس من حيث الأمانة لم تتغير، وإنما كان الناس يعيشون بجوار أرض مسبعة، وكان في تركها هلاك لها حتى يأكلها السبع؛ لكان الأمر بإمساكها هو المتعين حفظا لأموال المسلمين، وهذا من السياسة الشرعية، والأمثلة في ذلك كثيرة.

والنوع الثاني من المسائل: وهو ما لم تأت فيه نصوص بخصوصه، فإن الفقه فيه يكون عن طريق الاجتهاد الذي تكون غايته تحقيق المصالح ودرء المفاسد، والاجتهاد هنا ليس لمجرد تحصيل ما يتوهم أنه مصلحة أو درء ما يتوهم أنه مفسدة، بل هو اجتهاد منضبط بضوابط الاجتهاد الصحيح، وذلك من خلال:

١. أن يجري ذلك الاجتهاد في تحقيق المصالح ودرء المفاسد في ضوء مقاصد الشريعة تحقيقا لها وإبقاء عليها، والاجتهاد الذي يعود على المقاصد الشرعية أو بعضها بالإبطال هو اجتهاد فاسد مردود، وإن ظهر أنه يحقق مصلحة، أو يدرأ مفسدة.

٢. عدم مخالفته لدليل من أدلة الشرع التفصيلية، إذ لا مصلحة حقيقية . وإن ظهرت ببادي الرأي . في مخالفة الأدلة الشرعية.

والنوعان الأول والثاني من المسائل قد تحتاج كل منهما . وخاصة في هذا العصر . لضمان حسن تطبيقه وتنفيذه إلى إنشاء هيئات أو مؤسسات تكون مسؤولة عن التطبيق والتنفيذ، وإنشاء هذه الهيئات أو المؤسسات في ظل موافقة مقاصد الشريعة وعدم مخالفتها لنصوصها التفصيلية؛ هو من السياسة الشرعية.

والاجتهاد في مسائل السياسة الشرعية قد يؤدي إلى 'استنباط أحكام اجتهادية جديدة تبعا لتغيير الأزمان مراعاة لمصالح الناس والعباد، أو نفي أحكام اجتهادية سابقة إذا ما أصبحت غير محصلة لمصلحة أو مؤدية لضرر أو فساد، أو غير مسايرة لتطور الأزمان والأحوال والأعراف، أو كانت الأحكام الاجتهادية الجديدة أكثر تحقيقا للمصالح ودفعا للمفاسد.

السياسة الشرعية والنظم السياسية:

مما تقدم يتبين أن موضوعات السياسة الشرعية كثيرة، وأن أحد موضوعاتها هو التشريعات السياسية التي تسير بمقتضاها الدولة أو بالتعبير القديم 'الأحكام السلطانية'، أو بالتعبير المعاصر 'النظام السياسي'، فإن البحث في النظام السياسي الإسلامي وتطبيقه في الواقع والاجتهاد في تكوين مؤسساته، ووضع النظم واللوائح المنظمة لذلك؛ هو مما يدخل في السياسة الشرعية، ولمكانة هذا الموضوع من السياسة الشرعية؛ فإن بعض أهل العلم المعاصرين قد عرف السياسة الشرعية به فقال: 'فالسياسة الشرعية هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع

المضار؛ مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، والمراد بالشؤون العامة للدولة كل ما تتطلبه حياتها من نظم، سواء أكانت 'دستورية' أم مالية أم 'تشريعية' أم قضائية أم تنفيذية، وسواء أكانت من شؤونها الداخلية أم علاقاتها الخارجية، فتدبير هذه الشؤون، ووضع قواعدها بما يتفق وأصول الشرع هو السياسة الشرعية'، وعلم السياسة الشرعية على ذلك هو 'علم يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص'. ولا شك أن هذا من السياسة الشرعية لكنه جزء من أجزائها كما تقدم، ويدخل في ذلك الرد على الشبه التي تثار حول السياسة الشرعية، وعليه فإن التعرض للنظم المناقضة للنظم الإسلامية وبيان فسادها وبطلانها يدخل في علم السياسة الشرعية.

متطلبات النظر في السياسة الشرعية:

نظرا لطبيعة السياسة الشرعية على الوجه المتقدم بيانه، فإنه يلزم الناظر فيها والمتفقه أمور منها:

. المعرفة التامة بأن الشريعة تضمن غاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأنها كاملة في هذا الباب صورة ومعنى؛ بحيث لا تحتاج إلى غيرها؛ فإن الله تعالى قد أكمل الدين وقال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾[9] ، ومنها الاطلاع الواسع على نصوص الشريعة مع الفهم لها ولما دلت عليه من السياسة الإلهية أو النبوية، ومنها المعرفة الواسعة الدقيقة بمقاصد الشريعة، وأن مبناها على تحصيل المصالح الأخروية والدنيوية ودرء المفاسد، ومنها التفرقة بين الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة، والسياسات الجزئية التابعة للمصالح التي تتقيد بها زمانا ومكانا، ومنها المعرفة بالواقع والخبرة فيه، وفهم دقائقه، والقدرة على الربط بين الواقع وبين الأدلة الشرعية، ومنها دراسة السياسة الشرعية للخلفاء الراشدين والفقه فيها، ومنها معرفة أن الاجتهاد في باب السياسة الشرعية ليس بمجرد ما يتصور أنه مصلحة وإنما يلزم التقيد في ذلك بالمصالح المعتبرة شرعا، ومنها رحمة الناظرين في هذا الباب بعضهم بعضا عند الاختلاف في مواطن الاجتهاد.

[9] المائدة :٣

أهمية العمل بالسياسة الشرعية وفوائدها

إن العمل بالسياسة الشرعية أمر مهم ينبغي على المجتهد فيه أن يسعى إليه وفق الضوابط الشرعية، وقواعدها ومقاصدها المرعية، وإن إهمال العمل بالسياسة الشرعية عند العمل الاجتهادي السياسي استنباطا وتطبيقا يؤذن بفساد كبير، وتدهور عظيم، وأن تتهم الشريعة بعدم وفائها بما يقتضيه العصر الحديث من متطلبات ومستجدات

ولو نظرنا ال الطرف الاول وهنا لانقصد العلماء الفقهاء بالدرجة الاساس حيث ان هؤلاء هم صمام الامان للامة ، وانما اقصد المثقفين اسلاميا والذين قرأوا بعض الكتب التي تحض على تحكيم الشريعة فظنوا خطأ منهم وتقصيرا ان تحكيم الشريعة يعني اقامة الحدود فقط من(قطع يد السارق وجلد الزاني... ونحوها من الحدود) وجهلوا ان الشريعة اعظم واكبر من ان تحصر بمثل هذه الامور ، وان تحكيم الشريعة يعني بمفهومه الشامل الاحاطة بكل ما من شأنه ان يمكن من تطبيق نصوص الشريعة والجمع بينها عند ما ظاهره التعارض ، او عند تنازع الاحكام مع مراعاة تحقيق المصالح العظمى ودفع امثالها من المفاسد .

في الوقت الذي يرى فيه الحداثيون ان الشريعة تعني الجمود وعدم مواكبة التطور وانها تتعارض مع الحقوق التي اقرتها المجتمعات المدنية المعاصرة من حقوق الانسان والمرأة وامثالها من الشبهات التي أشربتها قلوبهم وتقبلتها .

وهذا وامثاله ليس بجديد فان الامة الاسلامية شهدت على مدار التاريخ من يدعي عليها بأمثال ذلك ، وليت شعري كيف نسوا او تناسوا انهم عبيد لله هو خلقهم وانهم ميتون لا محالة وانهم مبعوثون ومسؤولون عن كل ذلك يوم القيامة فما عساه ان يكون جوابهم عن ذلك يومئذ ، فهل نحن في الحياة لأجل الحياة الدنيا فقط ؟، ام لأجل الحياتين الدنيا والاخرة ، وعمران الاخرة لا يتأتى الا بعمران الدنيا بما لا يخالف شرع الله الذي شرع لعباده .

فنقول لأمثال هؤلاء قولوا ما شئتم وافعلوا ما شئتم فإنكم ميتون في نهاية مطافكم ومبعوثون ومجزيون بما كنتم تعملون ، فاعمروا دنياكم وفق شرعة ربكم يعمر لكم دنياكم واخراكم.

اما النصيحة للعلماء فنقول : لهم اياكم ان يكون مدار فتياكم في نازلة تنزل على الامة قول قرأتموه لإمام من الائمة العظام – كابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وغيرهم اولئك النفر المشهود لهم بالخيرية – دون ان تراعوا فيه الزمان والمكان والاحوال والمالات والمقاصد والتعارض والمصالح

والمفاسد ، فان علماءنا الاجلاء كان لهم زمانهم واحوالهم ، حيث كانت الغلبة والقوة والمنعة في زمانهم للإسلام واهله ولم يكن يجرؤ احد آنذاك من دول الكفر فضلا عن المنسوبين للإسلام بظواهرهم من فرض شيء على المسلمين خلافا للشريعة .

بعكس زماننا المرير الذي انقلبت فيه الموازين رأسا على عقب فأصبحت امة الاسلام من الضعف والهوان بمكان ، واصبحت القوة والغلبة لدول الكفر بعالميه الغربي والشرقي لما اصبح عليه من امتلاك اسباب القوة بكل مقوماتها : العسكرية والسياسية والاقتصادية والعلمية ونحوها، ومما يزيد الامر بشاعة هو ظلم تلكم العوالم التي تكيل بمكاييل عدة وان اسوأ مكيال تكيل به هو الذي تكيل به للمسلمين

، وقد اضحت قوى الكفر تتربص بدول الاسلام ابسط الاسباب كي تفرض عليها العقوبات العسكرية او الاقتصادية التي تدمر البنية التحتية بل وحت البنية النفسية للمجتمعات ، وهذا متحقق فعلا فالناظر الى حال المجتمعات الاسلامية التي طالتها العقوبات ، فكم كانت تلك المجتمعات متماسكة محافظة على ارثها الديني من احكام وعادات وتقاليد ، اذ تجد هذه الشعوب خلال عقد او عقدين من الزمن تتخلى عن الكثير من تلك الموروثات الحميدة وتستبدلها بطباع سيئة من الصعوبة بمكان ازالتها كل ذلك بسبب ما عانته تلك المجتمعات من نقص في المواد الضرورية والحاجية التي اعتاد نمط حياة المجتمع عليها ، بسبب العقوبات الجائرة من دول الكفر الظالمة على هذا البلد او ذاك.

لذا لابد للمتصدر للفتيا من مراعاة مثل هذه المفاسد عند افتائه حتى لا تقع تلكم الدول بإشكال يصعب المخرج منه ، او ان الحكومات قد تضطر الى التخلي عن علماء الشرع وتبيع دينها بعرض من الدنيا.

وقد جعل الامام شمس الدين ابي عبدالله الزرعي الحنبلي التارك لقواعد السياسة الشرعية فيما لا نص فيه مع عدم مراعاة مقاصد الشريعة مفرطا ومقصرا في معرفة طرق الحق التي نصبها الشارع الحكيم للمجتهد الناظر في تلك الأمور، حيث قال:

"وهذا، موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك[١] ومعترك صعب، فرط[٢] فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنها حق مطابق للواقع، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع"[٣].

ثم أقسم–رحمه الله– أن التقصير والقصور في ذلك راجع لجهلهم بشروط التأصيل الشرعي وأحكام التنزيل وبعدهم عن الواقع العملي حيث قال:

"ولعمر الله، إنها لم تناف ما جاء به الرسول– صلى الله عليه وسلم– وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك: نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر، فلما رأى ولاة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياساتهم شرا طويلا، وفسادا عريضا، فتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك"[٤]، ثم ذكر الغلو والتفريط في العمل بالسياسة الشرعية مبينا السبب في ذلك فقال:

"وأفرطت[٥] طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، وأنزل به كتابه، فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات"[٦].

ثم بين أهمية الأمارات والعلامات التي تقود للحق، وبين المقصد الذي أراده الله الحق من شرعه لعباده، ورحمته بخلقه، فقال: "فإذا ظهرت أمارات[٧] العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم

١– **أي: ضيق. ينظر**: ("**مختار الصحاح**" للرازي: مادة: (ض ن ك): ١٩٣).

٢– **فرط:** من فرط في الأمر: أي قصر فيه، وضيعه حتى فات، وفرط على وزن "فعل": وهو يفيد معنى المبالغة في التضييع والتقصير. ينظر: ["**مختار الصحاح**" للرازي: مادة: (ف ر ط): ٢٤٤]؛ ولا يخفى على القارئ أن المقصود بتفريط هذه الطائفة، وتقصيرها، وتركها الأخذ بقواعد السياسة الشرعية فيما لا نص فيه مع عدم مراعاة المقاصد الشرعية، هو الذي ينتج بسببه اتهاما للشريعة الإسلامية بالقصور، وعدم وفائها للحاجات الكثيرة المتجددة.

٣– "**الطرق الحكمية**": ١/ ٣٠.

٤– "**المصدر السابق**": ١/ ٣١.

٥– **أفرط:** من أفرط في الأمر: أي جاوز في الحد. **ينظر**: ("**مختار الصحاح**": مادة (ف ر ط): ٢٤٤؛ والمقصود هنا: أن الطائفة الأخرى قد تجاوزت حدود النصوص الشرعية، وحملتها مالا تحتمله؛ فأوجبت لهم الخروج عن مقتضيات الشرع وقواعده، وهذا مذموم أيضا.

٦– "**الطرق الحكمية**": ١/ ٣١.

٧– **الأمارة:** هي العلامة. **ينظر**: ("**القاموس المحيط**" للفيروزآبادي: مادة (أمر): ٦٠).

شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له.

فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأمارات والعلامات"[٨].

فلله دره–رحمه الله–: فإنه فقه عظيم، وفتح رباني جليل، لا يحسنه إلا الراسخون في العلم، المسددون في الفهم، أولو الأحلام والنهى، والفقهاء أولو الحصافة والحجا، وهو الفقه الذي تظهر فيه أن الشريعة صالحة مصلحة لكل زمان ومكان، وفي كل عصر ومصر.

ثم شرع بعدها في ضرب الأمثلة الكثيرة، والمتنوعة التي تصدق مقاله، وتبرهن صحة ما أقامه من دعوى، بنيت على النور والهدى؛ ولا أدل على ذلك من تعريفة للبينة بأنها: "اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ... فالشارع لم يلغ القرائن[٩] والأمارات ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار، مرتبا عليها الأحكام"[١٠]

وهو كما قال– رحمه الله تعالى: "**والمقصود:** أن هذا وأمثاله[١١]سياسة جزئية بحسب المصلحة، تختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة، ولكل عذر وأجر، ومن أجتهد في طاعة الله ورسوله، فهو دائر بين الأجر والأجرين، وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة، وأضعافها هي تأويل القرآن والسنة"[١٢]، **فإن النص الذي ذكرته آنفا:** يعتبر من أهم النصوص التي وصلتنا في بيان ضرورة تطبيق قواعد السياسة الشرعية مع مراعاة مقاصدها فإن الامام شمس الدين ابي عبدالله الزرعي الحنبلي –رحمه الله– **لا يزال يكرر، ويؤكد على أن العدل**

٨– "**الطرق الحكمية**": ١/ ٣١– ٣٢.

٩– **القرينة:** هي أمر يشير إلى المطلوب. ("**التعريفات**" للجرجاني: ٢٢٣).

١٠– "**الطرق الحكمية**": ١ / ٢٥ – ٢٧ وما بعدها.

١١– **أي:** من الأمثلة التي ذكرها على وجوب إعمال قواعد سياسة التشريع، فقد حبس رسول الله– صلى الله عليه وسلم– في تهمة، وعاقب في تهمة، لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم وحلفه وخلى سبيله – مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل– فقوله مخالف= =للسياسة الشرعية، وقد منع النبي– صلى الله عليه وسلم– الغال من الغنيمة سهمه، وحرق متاعه هو وخلفاؤه من بعده... الخ

١٢– "**الطرق الحكمية**": ١/ ٤٧.

والقسط هو: **مقصود الشارع من الشريعة السمحاء**، فحيثما أسفر وجه الحق بلا خفاء بأي طريق كان هذا الطريق معتبرا شرعا، وإلا لكان التقصير والتفريط اللذان عرض بهما ذلك الإمام العلامة الجليل.

وإن الطريق إلى ذلك: هو الوسطية والاعتدال بالأخذ بقواعد سياسة الشريعة وفق المقاصد الشرعية عند الحاجة إليها، ومن ثم عدم تحميل تلك القواعد ما لا تحتمل، فالأمر وسط بين الإفراط والتفريط.

لذلك، لا بد من أن نعتني بتلك القواعد والمقاصد المهمة المتعلقة بالسياسة الشرعية، وأن نبحث عنها، وأن نميط اللثام عن مضمونها؛ لكي تكون عونا للمجتهد على مسايرة ما يستجد في العصر من حاجات وأمور، وقد أشار الامام شمس الدين ابي عبدالله الزرعي الحنبلي –رحمه الله– نفسه إلى وجوب نظر المجتهد في السياسة الشرعية[١٣] إلى الشريعة– **أي:** نصوصها–، وإلى مراعاة الواقع والأحوال، بدراسته دراسة دقيقة، وتنزيل أحدهما على الآخر، **أي:** بمعنى مراعاة شروط التأصيل، وأحكام التنزيل لينتج لنا الحكم الشرعي السياسي الأصيل، المحقق للعدل والقسط والهدى، الذي أراده الشارع الحكيم الأعلى في هذه الواقعة النازلة، الجديدة الحادثة.

فوائد العمل بالسياسة الشرعية

[١]: العمل بالسياسة الشرعية تحفظ للأمة كيانها في كل مناحي حياتها؛ روحيا وسياسيا واجتماعيا وأخلاقيا.

[٢]: تضع السياسة الشرعية الخطط اللازمة التي تنظم حياة الأمة، وتنقلها من السيء إلى الحسن، ومن الحسن إلى الأحسن، حتى يتحقق لها الشهود الحضاري المنشود، وذلك بتطوير وتنمية ما هو كائن وموجود.

[٣]: تعد السياسة الشرعية وسيلة للحاكم الصالح العادل التي تحقق له طموحاته الشرعية، وآماله في إصلاح الرعية، وتبيض له صحيفته في الدنيا دون مخالفة شرعية، مما يضمن له الفوز والنجاة يوم القيامة، يوم الحسرة والندامة.

١٣– **وهي**: إقامة أمر الأمة وفق قانون المصالح والمفاسد، وإقامته على سنن الشارع الحكيم، ومباني العدل القويم.

[٤]: تتخذ السياسة الشرعية أداة للفقيه الحاذق ينفذ بها أفكاره المنضبطة، ويحقق بها مقاصده الصالحة، ويتحصل من خلالها على نجاح فكرته، وصحة فتواه، مما يحقق للناس مصلحتهم، وحسن تدبير شؤونهم.

[٥]: العمل بالسياسة الشرعية تعين الحاكم والفقيه عن البديل الشرعي، والعلاج الإسلامي، فإذا كانت نتائج القرار أو الفتوى لا تتماشى مع روح الشريعة، ولا تحقق مقاصد الدين، **فهنا:** تسلك البدائل والحلول الشرعية وفق مقاصدها الإسلامية.

[٦]: لا تقف السياسة الشرعية مع الحاكم أو الفقيه عند النص فحسب، وإنما تنطلق بهما إلى ما هو أبعد من ذلك، فتعطي كليهما الحق في استحداث ما يلزم من الأحكام ما لم يخالف نصا، كما في التعزير فيما لا حد فيه.

[٧]: تراعي السياسة الشرعية اختلاف البيئات والثقافات، والأحوال والعوائد والتغيرات، فلا تصدر حكما يكون صادما مع مصلحة عامة للناس حقيقية، ولا تقف جامدة أمام نص إذا كانت عاقبة تطبيقه للناس سيئة.

[٨]: تسعى السياسة الشرعية إلى درء أكبر المفاسد لتحقيق أكبر المصالح بأقل الجهود والتكلفة، مع تحقيق المصلحة ودفع المضرة.

[٩]: تضبط السياسة الشرعية العلاقة بين الحاكم والمحكوم، إذ تبين لكل ما له وما عليه، فيلتزم كل واحد بما له من حقوق وما عليه من واجبات، فترضى الخليقة، وتصلح البسيطة، وتقوى الإمارة، فيتحقق- بإذن الله- للدولة الازدهار والحضارة.

[١٠]: تحقق السياسة الشرعية للأمة عزتها وكرامتها، وتصون لها حدودها وأراضيها، بما تقوم به من ضبط العلاقة بين الدولة الإسلامية المثلى وغيرها من الدول الأجنبية الأخرى.[١٤]

١٤- **ينظر بمعناه:** "**المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية**" أ. د. ناصر بن محمد الغامدي، (ط٢/ دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م): ص: ٥٤- ٦١، **وموقع دراسات في السياسة الشرعية- الاتحاد العالمي لعلماء المسلين.**

مصادر السياسة الشرعية

أدلة أحكام السياسة الشرعية ومصادرها

هذا المبحث في حقيقته مبحث في أصول الفقه، وليس في السياسة الشرعية، فالتعرض له لا يكون تعرضا تفصيليا أصوليا، وإنما تعرض بما يخدم السياسة الشرعية، ولما كانت أحكام السياسة الشرعية أحكاما شرعية، فإن مصادرها والاستدلال عليها يكون من خلال مصادر الشريعة نفسها، **وهذه المصادر منها:** ما هي أدلة أصلية متفق عليها، **ومنها:** تبعية مختلف فيها، فيكون الحديث عنها- بإيجاز- في مطلبين:

الأدلة أو المصادر الأصلية

تعتبر مصادر الفقه الإسلامي- والسياسة الشرعية جزء منها- أدلة نصبها الشارع الحكيم دليلا على الأحكام، وهذه الأدلة بعضها محل إجماع بين العلماء الأعلام، وهي: **الكتاب، والسنة، والإجماع،** وذهب الجمهور على اعتبار **القياس** دليلا رابعا

أولا: الكتاب، أي: **القرآن الكريم:** وهو "كلام الله المنزل على نبينا محمد- صلى الله عليه وسلم-، المنقول إلينا نقلا متواترا على الأحرف السبعة، المكتوب بين دفتي المصحف، المحفوظ بين الصدور، المتعبد بتلاوته، والمعجز في ألفاظه ومعانيه، المتحدى بأقصر سورة منه"[1].

ومن أمثلة: ما جاء في السياسة الشرعية في كتاب الله تعالى قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [2] **فالآية:** دليل على وجوب تنصيب خليفة للمسلمين يحكمهم بشرع الله تعالى.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[3]، **فالآية:** يستدل بها على اعتبار الأمارات والقرائن المحتفة بالحادثة عند الحكم عليها للوصول إلى معرفة الحق.

١- "**مدخل إلى التعريف بالمصحف الشريف**" د. حازم بن سعيد حيدر، (ط١/ مركز الدارسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، جدة- السعودية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م): ص: ١٥.

٢- [البقرة: ٣٠].

وكذلك من الأدلة من القرآن على وجوب العمل بالسياسة الشرعية:

- النصوص التي تبين أن مرجع الحكم لله سبحانه في كل أمر من أمور الحياة قال تعالي:﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ ﴾[٤] ، وقال: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ ﴾[٥] .

- النصوص التي أمرت بالحكم بما أنزل الله ومنها:

قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ٤٨ ﴾[٦] .

وجه الدلالة من هذا النص وما تلاه وما شابهه: أنه ورد مطلقا فيشمل ما ورد به نص خاص وما لم يرد به نص خاص.

- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣ ﴾[٧] .

وجه الدلالة من الآية: في قوله تعالى: (يستنبطونه) حيث أن الأمر إذا كان منصوصا لا يحتاج إلى الاجتهاد الذي هو الاستنباط، مما يدل على أن الآية وردت فيما لا نص فيه، فهو الذي يحتاج إلى شيء من الاجتهاد والاستنباط، وهذا نطاق السياسة الشرعية ومجالها.

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[٨] .

٣- [يوسف: ٢٦-٢٨].

٤ - سورة الأنعام "٥٧".

٥ - سورة الأعراف " ٥٤ " .

٦ - سورة المائدة ، الآيان " ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ " .

٧ - سورة النساء " ٨٣ " .

٨ - سورة النساء " ٥٩ " .

وجه الدلالة من الآية في موضعين:

- قوله : { وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ } حيث تجب طاعة أولى الأمر وهم الساسة للرعية.
- قوله: { فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ }: فيظهر أن التنازع في الشيء إنما يكون فيما لم يرد النص عليه بعينه، لأن ما ورد النص عليه بعينه سبق الأمر بوجوب الطاعة فيه في قوله تعالى: { أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ }، وهذا يدل على وجوب العمل بالمنصوص، وألا نعمل بالأهواء والآراء المجردة.

- الأدلة التي وردت في القرآن بخصوص الأدلة التبعية من المصلحة المرسلة والعرف وسد الذرائع والاستحسان فهي أدلة على وجوب العمل بالسياسة الشرعية.

ثانيا: السنة النبوية: وهي ما صدر عن الرسول– صلى الله عليه وسلم– من قول أو فعل أو تقرير، وما ورد في السنة النبوية الصحيحة من أدلة السياسة الشرعية كثيرة ومتنوعة، فقد مارس رسول الله– صلى الله عليه وسلم– السياسة الشرعية في كافة مجالاتها، ومختلف شؤونها، فأقام العدل في رعيته، وأنصف المظلوم من ظالمه، وقام بتدبير شؤون الدولة والرعية بما يحقق مصالحهم في جميع أمور حياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية وغيرها.

والسنة كما اسلفنا في التعريف تنقسم الى سنة قولية وفعلية وتقريرية:

- السنة القولية: وردت نصوص كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم توجب طاعة ولي الأمر وتحرم الخروج عليه حتى في أصعب الأحوال، وقد سبق ذكر شيء من ذلك.

كما وردت نصوص أخرى تلزم بالطاعة حتى وإن كان الأمير فاقد لبعض الشروط التي تراعى عند التولية، كالحرية والاختيار وكمال الحواس والأطراف والقرشية ونحو ذلك، ومنها حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن

رأسه زبيبة)[٩]، وحديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم. وتصلون عليهم ويصلون عليكم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم. وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا قلنا: يا رسول الله! أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا. ما أقاموا فيكم الصلاة. لا ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا من ولى عليه وال، فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة)[١٠].

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان)[١١].

فهذا الأحاديث وغيرها تفيد وجوب طاعة ولي الأمر وتحريم معصيته حتى وإن كان ظالما أو فاقدا لبعض شروط الإمامة الكمالية. والسياسة الشرعية إنما هي أوامر وتصرفات تصدر من ولي الأمر بهدف إصلاح أمر الرعية ودرء المفاسد عنهم فيجب على رعيته طاعته وتنفيذ أوامره.

ثالثا: الإجماع: وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد- صلى الله عليه وسلم- بعد وفاته على نسبة أمر إلى الشريعة[١٢]، **ومن أمثلة ذلك في السياسة الشرعية:** اتفاق الصحابة على صحة الطرق التي تولى بها الخلفاء الراشدون الخلافة، **ومنها:** اتفاق الصحابة- رضي الله عنهم-،- وهو أعلى أنواع الإجماع- على أن ولاية الأمر لا تكون بالغصب ولا بالقهر، كما لا تكون بالنص الشرعي على اسم ولي الأمر؛ وإنما تكون عن طريق الشورى بين المسلمين، وهذا ما دعا إليه عمر الفاروق- رضي الله عنه- في آخر خطبة له عندما أحس بدنو أجله إلى أن يقول: **«من بايع رجلا عن غير**

---

[٩] – أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " ٦٩٣".

[١٠] – اخرجه مسلم في صحيحه ، حديث رقم " ١٨٥٥ " .

[١١] – أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " ٧٠٥٦".

١٢- **ينظر:** "**البحر المحيط**" للزركشي: ٦/ ٣٧٨، "**مذكرة في أصول الفقه**" لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، (ط٥/ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠١ م): ص: ١٧٩.

مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه، تغرة أن يقتلا »[١٣]، أي: من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين، فإنه لا بيعة له، ولا للذي بايعه.

ومقصود قوله: **«تغرة أن يقتلا»** أي: "أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل"[١٤]، **أي:** محذرا لهما من القتل بتجاوزهما لحق جماعة المسلمين بالإكراه والإجبار، واعتدائهما على حقهم في حسن الاختيار.

ومما يعد من مسائل السياسة التي كانت في زمن الراشدين وباتفاق منهم؛ عدم قبول تقاسم السلطة السياسية بحيث تتوزع السلطة على أكثر من أمير فيستقل كل أمير بجزء من السلطة، بل لا بد أن يكون للمسلمين جميعهم رأس واحد هو الذي يحكمهم؛ ففي اجتماع سقيفة بني ساعدة لما حدث اختلاف في وجهات النظر فيمن يولى الأمر بعد الرسول- صلى الله عليه وسلم- ، قال صحابي من الأنصار:

«منا أمير، ومنكم أمير، فقال أبو بكر-رضي الله عنه-: **لا، ولكنا الأمراء، وأنتم الوزراء»**[١٥]، وكذلك قال عمر الفاروق-رضي الله عنه-: **«لا يصلح سيفان في غمد واحد، ولكن منا الأمراء، ومنكم الوزراء»**[١٦]، فرفضا-رضي الله عنهما- فكرة تقسيم الإمارة، وقد قبل كلام عمر جميع من كان حاضرا، وهم رؤوس الصحابة- رضي الله عنهم-، فلم يعترض عليه أحد.

وقد أجمع العلماء على وجوب تحكيم شرع الله في جميع مناحي الحياة سواء العامة منها أو الخاصة، ومن ذلك تطبيق السياسة الشرعية فيما لا نص فيه وأنه يلزم ولي الأمر أن يضع التنظيمات المناسبة التي تحقق المصلحة وتدرأ المفسدة ويحصل بها الاستقرار الاجتماعي والأمني.

رابعا: القياس (وهو: الميزان): وهو إلحاق مسألة لا نص فيها بمسألة حكمها منصوص عليها؛ لاشتراكهما في علة الحكم.[١٧]

١٣- **الأثر:** أخرجه **البخاري** في: "**صحيحه**"، كتاب: الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم الحديث: (٦٨٣٠).

١٤- "**إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**" للقسطلاني: ١٠/ ٢٢.

١٥- **الأثر:** أخرجه **البخاري** في: "**صحيحه**"، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذا خليلا»، رقم الحديث: (٣٦٦٨).

١٦- **الأثر:** أخرجه **عبد الرزاق** في: "**مصنفه**"، كتاب: المغازي، بيعة أبي بكر رضي الله تعالى عنه في سقيفة بني ساعدة، رقم الحديث: (١٠٥١٤): ٥/ ٨٩.

١٧- **ينظر:** "البحر المحيط" للزركشي: ٧/ ٥، "**مذكرة في أصول الفقه**" لمحمد الأمين الشنقيطي: ص: ٢٩١.

ومن أمثلة ذلك في السياسة الشرعية: أن بعض الصحابة- رضي الله عنهم- استدل على صحة خلافة أبي بكر الصديق-رضي الله عنه- بالقياس على تقديم النبي- صلى الله عليه وسلم- إياه في الصلاة في مرضه الذي مات فيه، كما قال **علي بن أبي طالب**-رضي الله عنه-: ((إن **نبيكم**- صلى الله عليه وسلم- نبي الرحمة، لم يقتل قتلا، ولم يمت فجأة، مرض ليالي وأياما، يأتيه **بلال** فيؤذنه بالصلاة، وهو يرى مكاني، **فيقول: {{ ائت أبا بكر فليصل بالناس }}**، فلما قبض **رسول الله**- صلى الله عليه وسلم- نظرت في أمري، فإذا الصلاة عظم الإسلام، وقوام الدين، فرضينا لدنيانا من رضيه **رسول الله**- صلى الله عليه وسلم- لديننا فبايعنا **أبا بكر**)) [١٨].

الأدلة أو المصادر التبعية

وسبيلها الاستدلال أو الاستنباط: وهو استخراج الحكم بطرق الاستنباط المعروفة في أصول الفقه، وهو: الاجتهاد، وهو أنواع عدة، أذكر أهمها:

أولا: قاعدة الاستصلاح أو: المصلحة المرسلة: بدأت بذكر قاعدة الاستصلاح أولا؛ لأنها أهم هذه القواعد من حيث دقة بحثها، وسعة جوانبها، وشدة الحاجة المتجددة إليها؛ ولأن بعض القواعد الأصولية تنبني عليها.[١٩]

وتعتبر **المصلحة المرسلة** مصدرا خصبا للفقه الإسلامي، وأداة فعالة من أدوات تطويره الواقعي، فقد اعتمد عليها الفقهاء- قديما- في تقرير بعض الأحكام لمواجهة التغيرات، والتطورات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، فردوا هذه الأحكام إلى المصلحة باعتبارها مصدرا مكملا، ودليلا تبعيا، **واليوم يمكن:** أن يوفي دليل المصلحة للأمة الإسلامية جميع ما يلزمها من قوانين، وتشريعات تحتاج إليها في تدبير شؤونها، وتنظيم حياتها في كافة المجالات، ومختلف الحاجات.[٢٠]

١٨- **الأثر:** أخرجه **ابن عبد البر** في: "**تمهيده**": ٣٢/ ١٢٩.

١٩- **ينظر:** "**المصالح المرسلة**" لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، (ط١/ مركز شؤون الدعوة بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ): ٤؛ "**تيسير الوصول" إلى "قواعد الأصول ومعاقد الفصول**" للأمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي" ، (ط٢/ دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٧هـ): ٣٣٣.

٢٠- **ينظر:** "**نظرية السياسة الشرعية- الضوابط والتطبيقات**" د. عبد السلام محمد الشريف العالم، (ط١/ منشورات جامعة قاريونس، بنغازي- ليبيا، ١٩٩٦م): ٥٩.

والمصلحة تكون بجلب منفعة أو دفع مضرة، والمصلحة **منها:** ما يدل دليل خاص على اعتبارها، **ومنها:** ما يدل دليل خاص على إلغائها، **ومنها:** ما هو ليس من القسمين السابقين، وإنما تكون داخلة في أصل كلي دلت عليه أدلة الشرع، وهو ما يطلق عليه **المصلحة المرسلة:**

والتي هي: **"كل مصلحة داخلة في مقاصد الشارع، ولم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها، أو بنوعها، ولا استبعادها؛ لكونه قد يشهد لجنسها"**[٢١].

فهي إذن إجراء أو تصرف يتحقق به أصل كلي دلت النصوص الشرعية عليه، فكأن المصلحة المرسلة تمثل الطريق العملي المحدد لتحقيق الأصل الكلي؛ فالطريقة التي ولى بها أبو بكر الصديق عمر الفاروق– رضي الله عنهما–[٢٢] لم يدل عليها دليل معين؛ لكنه تصرف من شأنه أن يحقق حفظ النظام السياسي الإسلامي الذي دلت عليه أدلة كثيرة، فكانت طريقة تولية أبي بكر لعمر– رضي الله عنهما– من المصالح المرسلة التي عم نفعها في وقتها، ومن سار بعده على نهجها.

فهي تصرف لم يدل عليه دليل بخصوصه، لكنه يؤدي لتحقيق أصل كلي يطلبه الشرع؛ كتأمر خالد بن الوليد– رضي الله عنه– في غزوة مؤتة[٢٣]، فإنه لم يؤمر بذلك، لكن بتأمره حقق مصلحة كبرى، وهي الحفاظ على جيش المسلمين وصيانة دمائهم من الوغى، وإلحاق الهزيمة بأعداء الإسلام، فلله دره من قائد عظيم همام.

والمصلحة بمجردها: لا تستقل بإثبات الأحكام دون رجوعها إلى أصل كلي تستند إليه، وعلى من يعمل بالمصلحة توخي الحذر الشديد في تحقيقها حتى لا تشتبه الأمور عليه، فيظن مصلحة ما لا مصلحة فيه، أو يجعل مصلحة موهومة مصلحة حقيقية، أو ما رآه مصلحة تكون معارضة لمصلحة أخرى هي أولى منها بالمراعاة وأحق، أو ربما يترتب عليها مفسدة تربو على النفع المجلوب بالمصلحة التي يظن أنها حق، **وعليه** النظر والتدقيق في مآلات الأمور والأفعال المترتبة على ما

٢١– **هذا التعريف: اختاره الدكتور نور الدين عباسي**، في كتابه: **"التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه"**: ٢٥٧– ٢٥٨، بعدما ذكر ستة تعاريف لعلماء معاصرين وهم: الشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ أبو زهرة، والأستاذ طه عبد الله الدسوقي، والأستاذ زكي الدين شعبان، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والشيخ مصطفى الزرقا، **فبعد مناقشة التعاريف:** اختار تعريف الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، مع إضافة جملة **"لكونه قد يشهد لجنسها"**.

٢٢– **الخبر**: أخرجه **ابن شبة في: "تاريخ المدينة"، وابن شبه** هو: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت: ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت (طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد– جدة، ١٣٩٩ هـ): ٢/ ٦٦٧، وأخرجه **أبو جعفر الطبري** في تاريخه: **"تاريخ الرسل والملوك"**، (ط٢/ دار التراث – بيروت، ١٣٨٧ هـ): ٣/ ٤٢٨.

٢٣– **الخبر**: أخرجه **البخاري** في: **"صحيحه"**، كتاب الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم الحديث: (١٢٤٦)، من حديث **أنس بن مالك**– رضي الله عنه–.

يعتبره مصلحة، فإن **المصالح والمفاسد منها ما هو معلوم مدرك بالنصوص**؛ كمصلحة العبادات من صوم وصلاة وحج وزكاة، **ومثل**: تناول الطيبات من المطعومات والمشروبات، **ومثل**: ستر العورات، واجتناب النجاسات، ونحو ذلك.

وكذلك **المفاسد منها ما هو معلوم مدرك بالنصوص**؛ كالربا، وشرب الخمر، والسرقة، وقتل النفس بغير حق، والظلم، ونحو ذلك، ومن **المصالح والمفاسد ما هو مدرك بالاجتهاد**، لا سيما أن منها ما هو متجدد بتجدد الأزمان، ويختلف باختلاف ظروف المكان، **والمصالح والمفاسد المدركة بالاجتهاد**: يدخل الخطأ في إدراكها وتصويرها، وتحققها في آحاد وأفراد الصور الواقعة كثيرا؛ فقد يظن ما ليس بمصلحة حقيقية مصلحة ينبغي تحصيلها وجلبها، أو قد يظن ما ليس بمفسدة حقيقية مفسدة ينبغي دفعها وإزالتها، ومن هنا يأتي الاشتباه، فلا بد من الانتباه.

ويعظم هذا الخلط والاضطراب عند اشتباه المصالح بالمفاسد وصعوبة تمييزها، فتكون المصلحة المطلوبة تحصيلها تكتنفها مفسدة أو عدة مفاسد، ولا يمكن تحصيلها على الانفراد، وكذلك قد تكون المفسدة المطلوب دفعها مختلطة بمصلحة أو عدة مصالح، ولا يمكن دفعها على الانفراد، فيكون في دفعها دفع لتلك المصالح؛ لذلك فإن الفقه في هذا الباب لا يصلح أن يقدم عليه غير الراسخين في العلم الكبار، وإنما هو بحاجة إلى فقهاء أحبار، متضلعين تضلعا كاملا في فقه الشريعة بمعناه الشامل، إضافة إلى الخبرة الواسعة بالواقع الحاصل، والعلم ببعض القواعد الفقهية التي تضبط هذا الأمر، فليس للمتفقه الحق عن سلوك هذه الجادة من مفر.[٢٤]

وعلى هذا: يحرم استفتاء طلبة العلم في ذلك الفقه الدقيق والنوازل، التي تتعلق بمصالح الأمة وما فيها من قلاقل، فضلا عن غيرهم مهما زعموا أنهم فقهاء الواقع، فهذا الحق واضح ليس له دافع؛ لذلك **قال الامام تقي الدين احمد بن عبد السلام الحنبلي** رحمه الله- بعدما ذكر الفتن والاقتتال الذي حدث في أواخر عهد الصحابة- رضي الله عنهم-: "**وفي الجملة: فالبحث في هذه الدقائق من وظيفة خواص أهل العلم**"[٢٥].

ثانيا: قاعدة الاستحسان: الاستحسان من أهم أسس السياسة الشرعية وقواعدها فيما لا نص فيه، وهو من الأدلة الشرعية التي يحتاجها الحاكم المسلم في التدليل على مشروعية نهجه السياسي

٢٤- **ينظر**: "**الموفقات**" للشاطبي: ٥/ ٤١- ٤٤، "**إعلام الموقعين**" لابن قيم الجوزية: ٦/ ١٢٥.

٢٥- "**منهاج السنة النبوية**"، (ط١/ مؤسسة قرطبة): ٤/ ٢٩٥.

في كثير من الوقائع والقضايا، وخاصة القضايا الطارئة التي لا تتحقق مصلحة الناس فيها إذا ما طبقت القاعدة الشرعية العامة، فيلجأ حينئذ الحاكم إلى استثناء تلك القضية، أو ذلك العمل الذي يريد إنجازه من عموم القاعدة، التماسا لجلب المصلحة التي هي من مقاصد الشارع الحكيم، وهذا منهج سليم في الاجتهاد الشرعي، سواء كان صادرا عن الفقهاء في الاجتهاد والفتوى، أم عن الحكام في توجيه سياسة الرعية[٢٦]، **فالاستحسان**[٢٧]: هو العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي[٢٨]؛ أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي، لدليل تطمئن إليه نفس المجتهد يقتضي هذا الاستثناء أو ذاك العدول[٢٩].

ومن أمثلة قاعدة: الاستحسان في السياسة الشرعية: ((أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى **عمر بن الخطاب**، فأمر **عمر كثير بن الصلت**[٣٠] أن يقطع أيديهم، **ثم قال عمر:** أراك تجيعهم، **ثم قال عمر:** والله لأغرمنك غرما يشق عليك، **ثم قال للمزني:** كم ثمن ناقتك، **فقال المزني:** قد كنت والله أمنعها من أربع مائة درهم، **فقال عمر:** أعطه ثماني مائة درهم))[٣١].

ويتضح من هذا الأثر: أن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– لم يقم الحد استحسانا، **فالأصل: أن السرقة ممنوعة**، ولكن قد تباح لظرف اقتضى ذلك، فعمر بن الخطاب– رضي الله عنه– لم يقم الحد لظرف، فالسارق لم يسرق من أجل السرقة، وجمع المال وكنزه، أو تبذيره، إنما سرق لسد حاجته وجوعه، بل سرق لضرورة المحافظة على حياته، **والمحافظة على الحياة مقصد**

٢٦– **ينظر**: "**معالم في السياسة الشرعية من منظور الوسطية– الجزء الثالث عشر**" إعداد: د. محمد بشير بوعلي، موقع السبيل أونلاين– انترنيت.

٢٧– **ينظر**: "**الوجيز في أصول الفقه**" د.عبد الكريم زيدان: ٢٣١.

٢٨– **قال الآمدي:** "ومنهم من قال: إنه عبارة عن العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه" ("**الإحكام**": ٤/ ١٦٣)؛ ولذلك أطلقوا عليه أنه: **القياس الخفي**. ("أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي" د. مصطفى ديب البغا، (ط/ دار الإمام البخاري، دمشق– سوريا): ص: ١٢٣).

٢٩– **قال الشاطبي هذا المعنى على وجه الدقة:** "الاستحسان وهو– في مذهب مالك – الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرا؛ إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، وكثير ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي؛ والحاجي مع التكميلي:– فيكون إجراء القياس مطلقا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده؛ فيستثنى موضع الحرج". ("**الموافقات**": ٥/ ١٩٣– ١٩٤).

٣٠– **هو:** كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي، مدني، ثقة، من الثانية، ووهم من جعله صحابيا. ينظر: ("**تقريب التهذيب**" لابن حجر العسقلاني: ٢/ ٤٥٩ برقم ٥٦١٥).

٣١– **الأثر:** أخرجه **الإمام مالك** في "**الموطأ**"، كتاب القضاء، باب القضاء في الضواري والحريسة: برقم (٢٧٦٧)؛ و**البغوي** في: "**شرح السنة**"، كتاب الحدود، باب قطع يد السارق وما يقطع فيه يده: ١٠/ ٣١٦ برقم (٢٥٩٩)، **والأثر: إسناده صحيح.**

شرعي، فكان حكم عمر – رضي الله عنه– وتصرفه في هذه القضية عملا سياسيا، بني على إعمال قاعدة الاستحسان، وهذا من حسن سياسته، وعمق نظره؛ لأنه لو طبق النص في هذا الحال لأدى إلى مآل ممنوع: وهو الظلم لمن سرق لإنقاذ حياته من الجوع[٣٢].

قال الامام شمس الدين ابي عبدالله الزرعي الحنبلي معلقا: "وهذا محض القياس، ومقتضي قواعد الشرع، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة، غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه"[٣٣].

ثالثا: قاعدة: سد الذرائع: تعد قاعدة سد الذرائع من القواعد المهمة التي تستند إليها سياسة التشريع؛ لأن هذه القاعدة ما هي إلا من باب النظر في المآل، و"**النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا**"[٣٤]، فإذا كان الفعل المشروع يؤول إلى أمر محرم، فإن هذا الفعل يصبح حراما تبعا له، وهذا من السياسة الشرعية التي غايتها المصلحة والعدل؛ وذلك لأن الفعل المشروع إذا كان مآله إلى ما حرم في الشرع، فإنه يؤدي إلى ظلم للفرد أو المجتمع، وهذا يناقض مقاصد الشريعة في أصلها، ومن هنا كان لا بد للذريعة من سدها، لأنها وسيلة محرمة لغيرها.[٣٥]

وتعريفات الأصوليين لمصطلح "**سد الذرائع**" على الرغم من تواردها على معنى واحد في الجملة؛ إلا أن منها الأقرب، والأبعد إن نظرنا إليها في ضوء قواعد صنع الحدود والتعريفات؛ ولعدم الإطالة، والاستكثار من النقول؛ يكتفى في هذا الموضع بتعريف الإمام الشاطبي–رحمه الله– الذي يمثل أقرب هذه التعريفات، وأسلمها إن شاء الله[٣٦]، فقد عرفها بقوله: "**منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع**"[٣٧].

ومن أمثلة قاعدة: سد الذرائع في السياسة الشرعية: ما جاء عن **الحسن البصري**– رحمه الله –: ((أن رجلا تزوج امرأة، وأراد سفرا، فأخذه أهلها فجعلها طالقا، إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشيء، فلما قدم خاصموه إلى **أمير المؤمنين علي**– رضي الله عنه–

٣٢– ينظر: "**السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية**" للطالبة: جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي، (وهي رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية)، أشرف عليها: أ. د. فتحي الدريني : ص: ٨٣– ٨٤.

٣٣– "**إعلام الموقعين**" ٤/ ٣٥٢.

٣٤– "**الموافقات**" للشاطبي: ٥/ ١٧٧.

٣٥– ينظر: "**السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية**" لجميلة الرفاعي: ص: ٨٩.

٣٦– ينظر: "**اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**" لعبد الرحمن السنوسي: ٢٤٦.

٣٧– "**الموافقات**" للشاطبي: ٣/ ٥٦٤.

فقال: "**اضطهدتموه حتى جعلها طالقا فردها عليه**"[٣٨]، **والظاهر**: أن عليا- رضي الله عنه- لم يكن يرى الحلف بالطلاق موقعا للطلاق، كما أن عليا- رضي الله عنه- عمل بخلاف قصدهم السيء؛ لأن من أقر وحلف، أو وهب، أو صالح بغير رضا منه، ولكن منع حقه إلا بذلك، فهو بالمكره أشبه منه بالمختار، ومثل هذا لا يلزمه ما عقده من هذه العقود، أو التزم فيه من اتفاق وعهود[٣٩]، **وهذا التصرف من علي**- رضي الله عنه- في رد الزوجة لزوجها سياسة منه مبنية على حكمة وفطنة، فسدا لذريعة إجبار الزوج بمفارقة زوجته بغير اختياره، فعل ذلك علي - رضي الله عنه- لرفع الضرر عن الرجل برجوع زوجته[٤٠].

رابعا: قاعدة العرف: وهي من القواعد التي تقوم عليها السياسة الشرعية، إذ يتم بالعرف تنظيم أمور الناس وحياتهم بطريقة سوية، فالشريعة الإسلامية لم تنص على جميع الحوادث والوقائع بتفاصيلها، إنما أتت بقواعد عامة لها، وأصول كلية ينطلق العلماء المجتهدون منها في التعرف على أحكام ما يستجد من قضاياها، "فالأحكام المعتمدة على العرف مثلا تكون سياسة شرعية إذا لوحظ اعتداد الشريعة بهذا العرف، فإن لم يلحظ هذا المعنى كانت تلك الأحكام سياسة وضعية لا شرعية"[٤١].

هذا؛ وإن للعرف أثرا عظيما في مواكبة الأحكام السياسية المتجددة، فإن أحوال الناس متعددة، فأزمانهم تتغير، وعلى حسب أعرافهم وثقافتهم ورقيهم و تطورهم تتبدل؛ لذا، يعتمد العرف كمنظم أساسي لحياة الناس الاعتيادية، وهذا ما تنادي به السياسة الشرعية، وهي: **تنظيم حياتهم وأعرافهم، بما يحقق المصلحة لهم.**

لذا؛ على المفتي أن ينظر قبل إفتائه إلى أعراف وزمان وأحوال الناس، وإلا تسبب في الضلال ووقع في الالتباس، وفي هذا يقول الإمام القرافي-رحمه الله-:

"وعلى هذا القانون- أي: مرعاة العرف- تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك

٣٨- "**إعلام الموقعين**": ٥/ ٤٣٣؛ **وعلقه ابن حزم** في كتابه: "**المحلى**": ٨/ ٣٣٢؛ "من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن: أن **علي بن أبي طالب** قال: **ليس لمستكره طلاق. قال الحسن: وأخذ رجلا أهل امرأته فطلقها إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل ولم يبعث شيئا، فخاصموه إلى علي، فقال: "اضطهدتموه حتى جعلها طالقا فردها عليه".**

٣٩- **ينظر**: "**إعلام الموقعين**": ٥/ ٤٣٣.

٤٠- **ينظر**: "**السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية**" للطالبة: جميلة الرفاعي: ١٠٣.

٤١- "**السياسة الشرعية**" لعبد الرحمن تاج: ١/ ١١.

رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح [المبين]، والجمود على المنقولات أبدا، ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين"[٤٢].

أما **العرف بحسب الاصطلاح** فقد قيل فيه تعريفات متعددة متقاربة في المعنى[٤٣]؛ فمن أجمعها وأقدمها تعريف حافظ الدين النسفي الحنفي؛ فإنه قال:

"ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول"[٤٤]، وعرفه من المعاصرين الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان– رحمه الله– بقوله: "هو ما ألفه المجتمع واعتاده، وسار عليه في حياته؛ من قول، أو فعل"[٤٥].

فيتبين من هذين التعريفين المتقاربين بالمعنى: أن **العرف:** هو الأمر الذي أطمأنت النفوس إليه، وألفته واعتادت عليه، مستندة في ذلك إلى العقل الفهيم، ولم ينكره الجماعة أصحاب الذوق السليم، وهذا الاستقرار والقبول، إنما هو نتيجة الاستعمال المتكرر الشائع الصادر عن الميول، والرغبة في الطبائع وتشابه العقول.[٤٦]

ومن العادات والأعراف التي تقوم عليها السياسة الشرعية في وقتنا المعاصر: "النظام الإداري، وتنظيم المؤسسات المختلفة العامة والخاصة، بإصدار اللوائح والأنظمة التي تحكمها، سواء كانت من المحاكم، أو الوزارات، أو الجامعات، أو المدارس، أو الشرطة، ويدخل في ذلك كل الأنظمة التي تحكم هذه الأمور وغيرها.

فيدخل فيها: النظام التجاري، ونظام المرور، والأحوال المدنية، والجوازات، وتنظيم المحاكم والمدارس، وأنظمة المؤسسات الأخرى، كالماء والكهرباء والهاتف، وتنظيم مزاولة الأعمال الحرة،

٤٢– "**الفروق**" للقرافي: ١/ ٣٢١.

٤٣– **ينظر:** "**الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**" للشيخ زكريا الأنصاري؛ تحقيق: د. مازن المبارك، (ط١/ دار الفكر المعاصر، بيروت– لبنان، ١٤١١هـ– ١٩٩١م): ٧٢؛ "**التعريفات**" للجرجاني: ١٩٣؛ "**الكليات**" للكفوي: ٩٧٧.

٤٤– **نقل هذا التعريف: الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة** من كتاب "**المستصفى في فروع الحنفية**" وهو كتاب مخطوط في دار الكتب المصرية؛ وهذا التعريف من أقدم ما قيل في العرف، بحسب استقراء الشيخ أبي سنة، في كتابه: "**العرف والعادة في رأي الفقهاء**"، (ط٢/ دار النشر غير مبينة، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م): ١٠؛ **وينظر:** "**قاعدة العادة محكمة**" د. يعقوب الباحسين: ٣٤؛ و"**إعمال العرف**" للشيخ محمد ابن التمين: ٢٣–٢٤.

٤٥– "**الوجيز في أصول الفقه**" د. عبد الكريم زيدان: ٢٥٢؛ وبنحوه عرفه **الشيخ مصطفى الزرقا** بقوله: "عادة جمهور قوم في قول أو عمل"،("**المدخل الفقهي الإسلامي**": ١/ ١٤١)؛ وبنحوه عرفه **الشيخ عبد الوهاب خلاف** بقوله: "هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك؛ ويسمى عادة"،("**أصول الفقه**": ٧٩).

٤٦– **ينظر:** "**قاعدة العادة محكمة**" د. يعقوب الباحسين: ٣٤

باشتراط السجلات التجارية، ورخص البلديات، وإلزام بائعي المواد الغذائية بتقديم الشهادات الصحية، ومنع البناء من دون الحصول على ترخيص من البلديات، وأنظمة تعيين الموظفين التي تحكمها الأنظمة المدنية، أو الأنظمة الخاصة ببعض الجهات كالقضاء والجامعات والجيش وبعض المؤسسات.

ومن ذلك: أنظمة العمل، وتنظيم العلاقات بين العامل ورب العمل، وتسجيل العقود، وإنشاء دوائر السجل العقاري التي يتم بها تسجيل المبايعات، وإنشاء كتابة العدل للتصديق على الوثائق والوكالات، وإنشاء دوائر السجل العقاري التي يتم بها تسجيل المبايعات، وإثبات ملكية الأشخاص للعقارات، وتحديد المساحات وحدود ما يملكون.

ومن ذلك: تحديد أنواع التعزير على أنواع المخالفات، كإصدار شيك من دون رصيد، أو تزوير الوثائق، أو بيع الأطعمة الفاسدة، أو انتحال شخصيات أخرى.

ومن ذلك: الاشتراط على المطاعم بأن يكون ذبح المواشي التي تطبخ وتطعم للناس في المسالخ الرسمية، وتحت الإشراف الطبي"[٤٧].

٤٧- "**قاعدة العادة محكمة**" د. يعقوب الباحسين: ٢٢٢- ٢٢٣.

أركان السياسة الشرعية

للسياسة الشرعية ثلاثة أطراف هي أركانها[1]: **السائس، والمسوس، والمسوس به**، ووزعت المطالب عليها، فكل مطلب يتحدث عن ركن منها، كما يلي:

الركن الأول (السائس)

وهو المسؤول الذي يتولى المنصب سواء كان المنصب عاما أو خاصا، لحديث **ابن عمر**- رضي الله عنهما-، عن **النبي**- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **{{ ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته}}**[2].

ويتبين من ذلك: أن كل شخص تحت يده رعية فإنه سائس لها، ومهتم بها، مدبر لأمورها، قائم عليها بما يصلحها، فيجب عليه أن يسوسها وفق الأصول الشرعية، ومقاصدها المرعية، من غير إفراط ولا تفريط.

والسائس: قد يكون هو رئيس الدولة، **أي:** الحاكم أو الملك، وقد يكون أميرا على إقليم من أقاليمها، أو وزيرا على أمر من أمورها، أو أقل من ذلك: كمدير الجامعة، وعميد الكلية، بل إن الامام تقي الدين احمد بن عبد السلام الحنبلي أشار إلى أن المدرس- أيضا- يكون سائسا للرعية، فإنه قال:

" **والقاضي:** اسم لكل من قضى بين اثنين، وحكم بينهما، سواء كان خليفة، أو سلطانا، أو نائبا، أو واليا؛ أو كان منصوبا ليقضي بالشرع، أو نائبا له؛ حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط، إذا تخايروا، هكذا ذكر أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهو ظاهر " [3].

١- **هذا المبحث مستفاد:** من محاضرات في السياسة الشرعية للأستاذ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الناصر، الأستاذ بقسم الثقافة الإسلامية- كلية التربية- جامعة الملك سعود.

٢- **الحديث: متفق عليه:** أخرجه **البخاري** في: "**صحيحه**"، كتاب الأحكام، باب: قول الله تعالى : ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾، رقم الحديث: (٧١٣٨)؛ **ومسلم** في: "**صحيحه**"، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث: (١٨٢٩).

٣- "**مجموع الفتاوى**": ٢٨/ ٢٥٤، و"**السياسة الشرعية**": ص: ١٩،

ونجد أن السائس: تختلف درجته قوة وضعفا على حسب سلطته وولايته، فكلما كانت سلطته أكثر، وولايته أكبر كانت مسؤوليته أعظم وأكبر، فكان عليه أن يسوس الرعية بالسياسة المناسبة لهم، المصلحة لأمورهم.

الركن الثاني (المسوس)

ويقصد بالمسوس: الرعية التي تحت السائس، فإن كان **السائس:** هو **الحاكم فالمسوس:** هم الناس جميعا الذي يحكمهم هذا الحاكم، وإن كان **السائس:** هو **الأمير** في الإقليم **فالمسوس:** هم الرعية الذين تحت ولايته في هذا الإقليم، وإن كان **السائس:** هو **مدير الجامعة، فالمسوس:** هم أعضاء الجامعة والمنتسبون لها وطلابها، وإن كان **السائس** هو **المفتي، فالمسوس:** هو المستفتي سواء كانت الفتوى عامة أو خاصة، وإن كان **السائس:** هو **القاضي، فالمسوس:** هم الخصوم المتداعون عنده، وهلم جرا.

وعلى المسوس طاعة سائسه بالمعروف، وعدم معصيته والخروج عليه، وهذا أمر مجمع عليه، وقد دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة، وما أثر عن السلف الصالح، فقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[٤]، وعن **أبي هريرة**–رضي الله عنه–، عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أنه قال: **{{من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني }}**[٥]، وعن **أبي هريرة**– رضي الله عنه–، في قوله: وأولي الأمر منكم ﴾، قال: «**هم الأمراء منكم**»[٦].

حدود اذن طاعة السائس:

٤– [النساء: ٥٩].

٥– **الحديث: متفق عليه:** أخرجه **البخاري** في: "**صحيحه**"، كتاب الأحكام، باب: قول الله تعالى : ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾، رقم الحديث: (٧١٣٧)؛ **ومسلم** في: "**صحيحه**"، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم الحديث: (١٨٣٥).

٦– "**الدر المنثور في التفسير بالمأثور**" لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، (ط/ دار الفكر– بيروت): ٢/ ٥٧٤.

١- أن تكون أوامر السائس متفقة مع أحكام النصوص الشرعية، والقواعد المرعية، والمقاصد الإسلامية التي أقرتها شريعة الإسلام، ونطق بها أئمتنا الأعلام، فلا ينبغي للسائس أن يقع في مخالفة لشيء منها متعمدا، وهذا هو: **الضابط الأول**.

وقد دل على هذا الضابط: حديث **عبد الله بن عمر**- رضي الله عنهما-، عن **النبي**- صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: **{{ على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة }}**[٧].

وعن **علي**- رضي الله عنه-، أن **رسول الله**- صلى الله عليه وسلم- بعث جيشا، وأمر عليهم رجلا، فأوقد نارا، **وقال:** ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها، **وقال الآخرون:** إنا قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: **{{ لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة }}**، وقال للآخرين قولا حسنا، وقال: **{{ لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف}}**[٨].

والذي يقوم هذا الحد: هم أهل العلم والاختصاص الشرعي، فيحكمون على هذا التصرف بأنه مخالف لديننا، وما جاء به شرعنا، وليس له أصل شرعي ينبني عليه، أو قاعدة ترجع إليه، وعلى السائس أن يكون لتصرفه مستند من أحكام الشريعة وقواعدها ومقاصدها؛ حتى يسوس بالحق والعدل، فلا يضل ولا يزل.

٢- أن تكون أوامر السائس محققة للمصلحة العامة، فإن كان أمره متعلقا بمصلحة خاصة للسائس، أو أنه لا يحقق مصلحة بتاتا، فحينئذ لا تجب الطاعة، ومرد هذا- أيضا- إلى قاعدة فقهية في السياسة الشرعية، وهي: "**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**" [٩]، وهي قاعدة متفق على اعتبارها بين أهل العلم.

٧- **الحديث: متفق عليه:** أخرجه **البخاري** في: "**صحيحه**"، كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية. رقم الحديث: (٧١٤٤)؛ **ومسلم** في: "**صحيحه**"، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم الحديث: (١٨٣٩).

٨- **الحديث: متفق عليه:** أخرجه **البخاري** في: "**صحيحه**"، كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية. رقم الحديث: (٧١٤٥)؛ **ومسلم** في: "**صحيحه**"، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم الحديث: (١٨٤٠).

٩- **ينظر**: "**المنثور في القواعد الفقهية**" لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، (ط٢/ وزارة الأوقاف الكويتية،١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م): ١/ ٣٠٩، "**الأشباه والنظائر**" لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، (ط٢/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م): ص: ١٢١، و"**الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**" لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (ط١/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م): ص: ١٠٤، : "**موسوعة القواعد الفقهية**" لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، (ط١/ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م): ٢/ ٣٠٧.

وهذا الحد: يقومه أهل الحل والعقد، وأهل الخبرة والاختصاص كل بحسبه، فهم الذين يقدرون المصلحة الراجحة، ويبينون وجه مخالفة التصرف لها، وأنه لا يحققها؛ بل بوجودها تترتب عليه مفاسد عظيمة، وعواقب وخيمة، أو أن هناك مصلحة أخرى أولى منها وأقوى، فعليه أن يسلكها، ويأخذ بها.

وفي الحالة الأولى، وهي: إذا كان أمر السائس لا يحقق مصلحة، أو كان يترتب عليه مفسدة أعظم مما هو فيه، وبين أهل العلم والخبرة والاختصاص ذلك واتفقوا عليه، فإن طاعة ولي الأمر في هذه الحالة تكون غير واجبة، ولا ملزمة بشرط عدم الفتنة والتشهير به، أو الخروج عليه؛ لقاعدة: "**لا طاعة للسلطان في المعصية، وإنما الطاعة في المعروف**" (١٠).

الركن الثالث (المسوس به)

وهي الأحكام والأوامر والنواهي التي تصدر من السائس تجاه رعيته بشكل قوانين وأنظمة، وقد تصدر بصورة رسمية ومكتوبة، وقد لا تكون كذلك؛ بل تكون أمرا مباشرا من ولي الأمر، غايتها ضبط وتنظيم العباد، وتسيير أمور البلاد.

ومن الأمثلة على هذا الركن في العصر الحديث: الأنظمة، واللوائح، والقرارات، ونحو ذلك من الأوامر والتوجيهات، المتعلقة بالسياسة الشرعية، **والمسوس به،** هو: محل الدراسة في علم السياسة الشرعية، من حيث ضبط تأصيلها، ومعرفة أحكام تنزيلها، مبنية في ضوء المقاصد الشرعية، وقواعدها المرعية؛ لتحقيق الصلاح والإصلاح، سالكة طريق الخير والفلاح، دافعة للفساد والإفساد عن العباد والبلاد.

شروط السياسة الشرعية

إن الحكم السياسي الذي يستنبط للواقعة التي لم يرد لحكمها نص، لا يعتبر سياسة شرعية إلا إذا توفر فيه ثلاثة شروط:-

١- أن يكون مستندا إلى مصادر الشريعة الأصلية أو التبعية، ومعتمدا على أصولها الكلية العامة، ومتفقا مع روح الشريعة ومقاصدها.

١٠- "**موسوعة القواعد الفقهية**" لأبي الحارث الغزي آل بورنو: ٨/ ٨٧٦.

٢- التوسط والاعتدال بالأخذ بالسياسة الشرعية فلا إفراط ولا تفريط.

٣-ألا يخالف حكما شرعيا قطعيا ثابتا بدليل شرعي تفصيلي أو إجمالي.

وإليك بيان كل شرط بالتفصيل مع التمثيل لأجل التوضيح، ووزعت المطالب عليها، فكل مطلب يتحدث عن شرط، كما يلي:

الشرط الأول :استنادها لمصادر الشريعة وأصولها ومقاصدها

أن يكون مستندا إلى مصادر الشريعة الأصلية أو التبعية، ومعتمدا على أصولها الكلية العامة، ومتفقا مع روح الشريعة ومقاصدها، فلا بد من الحكم السياسي الذي يستنبط للنازلة الحادثة أن يكون **مستندا إلى مصادر الشريعة الأصلية**، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو **مصادرها التبعية** وهي: قاعدة الاستصلاح، **أي**: المصلحة المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، **وكذلك**: قاعدة الحيل المباحة والمعاريض، والعرف، ومراعاة الخلاف، والاستصحاب، وغيرها.

ومعتمدا على أصولها الكلية العامة، وهي: القواعد الفقهية الكبرى المتفق عليها، وهي: قاعدة الأمور بمقاصدها، والضرر يزال، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير، واليقين لا يزول بالشك، وغيرها مما تفرع عنها.

ومتفقا مع روح الشريعة ومقاصدها: أي: متفقا وموافقا لما تهدف إليه مقاصد الشريعة وروحها في جميع أحكامها التي جاءت بها، من جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها؛ لأجل سعادة الفرد والمجتمع، وقد أفلح من أسلم لها وقنع، وهذه المصالح هي المعروفة باسم: المصالح الضرورية[١١]، أو المقاصد الضرورية، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، **وزاد بعض المتأخرين من العلماء**[١٢]: مقصدا سادسا، هو حفظ العرض الذي شرع لحمايته حد القذف.

١١- **المصالح الضرورية:** هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش. ["**مقاصد الشريعة**" لابن عاشور: ص: ٢٦٨].

١٢- **هي في الأصل خمسة بدون ذكر العرض:** كما ذكر ذلك **الإمام الشاطبي** في: ["**الموافقات**": ١/ ٣١]، وعليه جرى **الغزالي** في: ["**المستصفى**": ١/ ٤١٧]، **وابن الحاجب** في: "**مختصره**": ["**بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**" لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، (ط١/ دار المدني، السعودية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م): ٣/ ١١٧]، وعده بعض العلماء من

وذلك لأن هذه القواعد قواعد محكمة، ثبتت بأكثر من نص، لا تقبل التغيير ولا التبديل، ولا تختلف باختلاف الأمم والزمان، والمجتمعات والمكان؛ ولأن تحقيق هذه المقاصد الخمسة، هو: **الغرض الذي من أجله أنزلت الكتب السماوية، فكانت من جنس ما جاءت به الشرائع الربانية.**

وقد يقال: كيف توصف هذه الأحكام بكونها شرعية إذا لم يرد بها نص خاص من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس؟

والجواب: أن الأصول والقواعد التي تقوم عليها هذه الأحكام قد اعتبرها الشارع حجة في إثبات الأحكام، واعترف بصلاحيتها أساسا لبناء الأحكام عليها، بأكثر من نص من نصوص الكتاب والسنة.

وحسبك: ما استدل به **الامام شمس الدين ابي عبدالله الزرعي الحنبلي** لما قال: "**ونحن نذكر قاعدة سد الذرائع، ودلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والميزان الصحيح عليها**"، فقد "ذكر تحتها أنواع الوسائل، وحكم كل نوع[١٣]، وقرر أنه لا يجوز الإتيان بفعل يكون وسيلة إلى حرام، وإن كان جائزا، واستدل على ذلك من تسعة وتسعين وجها[١٤]".

وأذكر بعض الأمثلة: لأحكام بعض الوقائع التي لم يرد بحكمها نص خاص، والتي تعد من السياسة الشرعية؛ لكونها قائمة على إحدى القواعد، ومحققة لمقصد أو أكثر من المقاصد، وهي كما يلي:

١- **النظم:** التي تلزم أفراد الأمة بالتطعيم للوقاية من الأمراض الوبائية كالكورونا- التي انتشرت حديثا- والكوليرا وغيرها، **ونظم الحجر الصحي:** التي تلزم القادمين إلى البلاد بالبقاء في مكان خاص تحت إشراف الأطباء، حتى يتبين خلوهم من الأمراض، فيسمح لهم بدخول البلاد، أو عدم خلوهم وظهور المرض بهم فيمنعون من الدخول إليها، وهذه

الضروري كتاج الدين السبكي في: ["**جمع الجوامع**" مع شرحه: "**البدر الطالع**" لجلال الدين أحمد المحلي، تحقيق: مرتضى الداغستاني، (ط١/ مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م): ٢/ ٢٤٠- ٢٤١]، وبه أخذ الحلي، والطوفي، وزكريا الأنصاري، وابن النجار، والشوكاني، والشنقيطي.

ولعل ذلك: لما رأوه من التلازم بين الضروري وبين ما في تفويته حد، وقد ورد في الشريعة حد القذف حماية للعرض، قال **الشيخ ابن عاشور**-رحمه الله- في فصل أنواع المصلحة المقصودة من التشريع: "**وأما عد حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح، والصواب: أنه من قبيل الحاجي**". ينظر:["**مقاصد الشريعة**": ٢٧٥]، وتعليق: محمد الحبيب ابن الخوجة على كتاب: ["**مقاصد الشريعة**" لابن عاشور، (ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م): ٣/ ١٨].

١٣- **إعلام الموقعين": ٤/٤.٥٥٢/٥٥٤.**

١٤- **تنظر** في: "**المصدر السابق**": ٥/ ٥- ٦٥.

تعتبر من السياسة الشرعية؛ لأنها تتفق مع مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو: **المحافظة على النفس، وإبعاد الأمراض والعلل عنها**، وإن لم يرد بهذه النظم والأحكام نص تفصيلي خاص.

٢- **والنظم**: التي تؤدب من يتعرض للنساء في الطرقات بالمضايقة والإيذاء، والتي تؤدب المتبرجات من النساء في الطرقات، والتي تؤدب من يقف من الرجال والنساء في مواقف التهم والريب والشبهات، بأنواع من العقوبات، تعتبر- أيضا- من السياسة الشرعية، وإن لم يرد بها نص جزئي خاص؛ لأنها تتفق مع مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو: **صيانة الأعراض والمحافظة عليها**، وإن لم يرد بهذه النظم نص تفصيلي خاص.

٣- **ونظام وضع رجال الشرطة في الطرقات**؛ للمحافظة على الأمن، وتنفيذ أوامر الحكومة، **ونظام اتخاذ جوازات السفر** عند دخول البلاد والخروج منها، **ونظام الهويات الشخصية** داخل البلاد، كلها تعتبر من السياسة الشرعية، وإن لم يرد بهذه النظم نص خاص؛ لأنها تتفق مع غرض تستهدفه الشريعة الإسلامية، وهو: **تحقيق الأمن للدولة والأفراد، وقطع دابر المفسدين والفساد.**

٤- **والنظام**: الذي يلزم المماطل الممتنع عن دفع الحق الذي عليه، بدفع ما أنفقه صاحب الحق في سبيل أخذ حقه بواسطة القضاء، من أجور الانتقال، والمحامين، والكتاب، وإكرام الشهود وغير ذلك، فوق إلزامه بأداء الحق الذي عليه يعتبر من السياسة الشرعية، وإن لم يرد بذلك نص خاص؛ لأنه مبني على قاعدة من قواعد الشريعة، وهي: **معاقبة الظالم الممتنع عن أداء الحق مع القدرة على أدائه إلى صاحبه، تحقيقا للعدالة، ورفعا للظلم.**[١٥]

١٥- **ينظر**: "**محاضرات في السياسة الشرعية**" أ. د. عبد الله بن إبراهيم الناصر، (الأستاذ بقسم الثقافة الإسلامية- كلية التربية- جامعة الملك سعود): ص: ٣٥- ٣٧.

الشرط الثاني: التوسط والاعتدال بالأخذ بها

التوسط والاعتدال بالأخذ بالسياسة الشرعية فلا إفراط ولا تفريط، ذكرت في تعريف **السياسة الشرعية** بأنها: تدبير شؤون الدولة في الداخل والخارج على نحو يحقق مصلحة الرعية، وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية، **وهدفها والغرض منها:** حفظ الدين وإقامته، وقيادة الدين للسياسة التي تحقق المصالح العامة للأمة، والاستجابة لمطالب الحياة المتجددة.

لكن هذه السياسة لا تتحقق إلا إذا كانت في حدود التوسط والاعتدال، **أي:** أنها وسط بين الإفراط والتفريط؛ لأنها إذا مالت إلى أحدهما كانت مذمومة ظالمة، وحينئذ تخرج عن نطاق السياسة الشرعية التي تتوخى العدل في أحكامها، والوسطية في تطبيقاتها إلى السياسة الظالمة المنحرفة التي تتنافى مع شريعة الإسلام، ومقاصده العظام، **والعدل أساس الملك، واستدامة الدول، وثبات الحكم، وانتشار السلم،** فلا تقوم الدولة إلا بالعدل بين أفراد شعبها، وعدم ظلم رعاياها سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، فقد قال تقي الدين الحراني الحنبلي:

"وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم: أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق، وإن لم تشترك في إثم؛ **ولهذا قيل:** إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة؛ ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، **ويقال:** الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام...

وذلك: أن العدل نظام كل شيء؛ فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة"(١٦)

والتفريط في العمل بالسياسة معناه: عدم الالتجاء إليها، أو التقليل منها، وعدم تطبيق أحكامها فيما يستجد من وقوع واقعة، أو حدوث نازلة لم يرد بحكمها نص شرعي، أو قياس جلي، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل تبعا لتغير المصالح والعادات والأزمان، وتبدل الأعراف والأحوال

١٦- "**مجموع الفتاوى**": ١٤٦/٢٨، ورسالة : "**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**" ، (ط١/ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ): ص: ٢٩.

والمكان، فلا ينبغي أن تبقى هذه الوقائع بدون أحكام فتكون معلقة لا زمام لها، مطلوقة لا شيء يضبطها، فهذا وصف للشريعة بالقصور والجمود، وعدم قدرتها لدراسة ما هو واقعي موجود.

ومن أمثلة التفريط في الأخذ بالسياسة: أن يقصر القاضي نظره في إثبات الدعاوى والتهم على الشهادة والإقرار، والنكوث عن اليمين، ولا يأخذ بالقرائن والأمارات ودلالة الأحوال، مع أنها قد تكون في الدلالة على الحق أقوى، ولبيان العدل أهدى من الاكتفاء بأحد هذه الأدلة الثلاثة، **فمن يرى** قتيلا يتخبط في دمه، ورجلا يقوم على رأسه أو يعدو يريد الهروب سريعا، وفي يده سكين تقطر دما، لا يكاد يتردد في أنه هو القاتل، وبخاصة إذا كان معروفا من قبل بعداوته للقتيل، وحينئذ فمن الجمود والتهاون في تحقيق مقاصد الشريعة عدم الأخذ بقرائن الحال، وأمارات الأحوال، فيتمكن صاحب السكين من الإفلات من العقوبة بناء على إنكاره القتل، وعدم وجود شهود يشهدون به، **ومن يرى** رجلا يترنح على قارعة الطريق، تفوح من فمه رائحة الخمر، أو تقيأها، يكاد يجزم بأنه شربها، ومن الخطأ إطلاق سراحه بناء على أنه لم يقر بالشرب، أو لم يشهد عليه شهود، **وكذلك من الخطأ:** إطلاق سبيل المتهم بالسرقة مع وجود المسروق في يده أو في منزله، إذا لم يقر بالسرقة؛ لأن القرائن هنا واضحة في ثبوت السرقة.

والإفراط في الأخذ بالسياسة معناه: أن يتجاوز العمل بها حدود ما تقتضيه المصلحة الشرعية، ويستقر به العدل والنظام الإسلامي، وهذا التجاوز يجب أن يتنزه عنه ولاة الأمر في تدبيرهم لشؤون الأمة؛ كي يصح قيامهم بالمهمة.

ومن الإفراط في السياسة: أن يتجاوز ولي الأمر: حدود عقوبة المجرم إلى عقوبة أهله وأقاربه، أو يقبض على أقارب المتهم فيحبسهم ليحمله بذلك على الإقرار بالجريمة؛ إذ لا تزر وازرة وزر أخرى، **ومنها: أن يحبس المتهم** الذي لم يعرف له بسوء سلوك بمجرد الاتهام الذي لم تقم عليه بينة حتى يظهر وجه الحق في تهمته، فإن ذلك ظلم يفتح أبواب شرور كثيرة، ففيه تعذيب للأبرياء الذين لم يرتكبوا جرما، **وفيه:** إغراء لأهل الشر والفساد على إيذاء الأبرياء، بمن يريدون التنكيل بهم من العلماء والشرفاء، فيتهمونهم بتهم باطلة، كاذبة مزورة؛ ليودعوا في السجون، إرضاء لنزعة الشر في نفوسهم– أفلا يتقون.

ومنها– أيضا–: **أن يفرض ولي الأمر:** عند حاجة الدولة إلى المال للإنفاق منه على المرافق العامة– عندما لا تفي الموارد المالية المقررة في الكتاب والسنة بتلبية حاجات هذه المرافق– ضرائب

على جميع الأفراد بالتساوي لا فرق بين الموسر والمعسر؛ لأن مساواة المعسر بالموسر ظلم تأباه شريعة الإسلام وعنه تنهاه.

وهذا ما يراه فقهاء السياسة الشرعية: من اعتبار الاعتدال شرطا في الحكم السياسي الشرعي الإسلامي، **بمعنى:** أنه يجب أن يكون وسطا بين الإفراط والتفريط، فلا غلو فيها، ولا جفاء عنها، **أي:** على الوجه الذي مضى بيانه وتوضيحه.[١٧]

وهو باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل فيه الأقدام، وإهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود، ويجرئ أهل الفساد، ويعين أهل العناد"[١٨].

بل ذكر أن التفريط فيها، والتوسع منها بغير ضوابط شرعية، ولا قواعد مرعية يفتح أبواب الشر والظلم والبغي حيث يقول:

"والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة، ويوجب سفك الدماء وأخذ الأموال بغير الشريعة، **وهذا سلكت فيه طائفة مسلك التفريط المذموم،** فقطعوا النظر عن هذا الباب- إلا فيما قل- ظنا منهم أن تعاطي ذلك مناف للقواعد الشرعية، فسدوا من طرق الحق سبيلا واضحة، وعدلوا إلى طريق العناد فاضحة؛ لأن في إنكار السياسة الشرعية ردا لنصوص الشريعة، وتغليطا للخلفاء الراشدين- رضي الله عنهم-".

ثم ذكر -رحمه الله- الإفراط في السياسة، وإهمالها الذي يجعل الناس في فتنة وتعد لحدود الله تعالى، فيهمل قانون الشرع، ويهلك الحرث والنسل والزرع، فقال:

"**وطائفة سلكت هذا الباب مسلك الإفراط،** فتعدوا حدود الله تعالى، وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع السيئة، وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة، وهو جهل وغلط فاحش، فقد قال- عز من قائل-﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ

١٧- **ينظر**: "**محاضرات في السياسة الشرعية**" أ. د. عبد الله بن إبراهيم الناصر: ص: ٣٨- ٤٢.

١٨- "**تبصرة الحكام**" لابن فرحون: ٣/ ٧.

دِينًا ﴾ [١٩]، فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال، وقال- صلى الله عليه وسلم-: **{{ تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وسنتي }}**[٢٠][٢١].

ثم ذكر طائفة أهل الحق الذين توسطوا بين الإفراط والتفريط، فهم وسط من غير وكس ولا شطط، فقال-رحمه الله-:

"**وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق**، وجمعوا بين السياسة والشرع، فقمعوا الباطل ودحضوه، ونصبوا الشرع ونصروه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم"[٢٢].

الشرط الثالث: عدم مخالفتها لحكم شرعي قطعي

ألا يخالف حكما شرعيا قطعيا ثابتا بدليل شرعي تفصيلي، أو إجمالي، ويتحقق هذا الشرط بأحد أمرين:-

الأول: عدم وجود دليل تفصيلي خاص في الواقعة، أو الحادثة التي هي محل الحكم، وحينئذ لا توجد مخالفة أصلا لنص أو إجماع أو قياس، فيعتبر الحكم المستنبط من باب السياسة الشرعية لعدم المخالفة.

ومن أجل ذلك: لم يكن ما فعله أبو بكر- رضي الله عنه- من جمع القرآن في مصحف واحد مخالفا للشرع؛ بسبب أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- لم يقم بهذا الجمع، ولا نهى عنه، وإنما اعتبر هذا الجمع من أبي بكر من باب السياسة الشرعية؛ لأنه لم يخالف نصا من النصوص التي تمنع من جمعه، وهو مع ذلك متفق مع ما جاءت به الشريعة من وجوب المحافظة على القرآن، كما يشير إلى ذلك قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[٢٣].

ولم يكن ما فعله عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- من إنشاء الدواوين وترتيبها وتنظيمها مخالفا للشرع، بل اعتبر ذلك سياسة شرعية؛ لأنه لم يخالف نصا، أو إجماعا يمنع من اتخاذ

١٩- [المائدة: ٣].

٢٠- **الحديث**: أخرجه **الحاكم** في "**المستدرك**": كتاب العلم، رقم الحديث: (٣١٨) قال **الذهبي** في: "**تلخيصه**": احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بأبي أويس عبد الله، وله أصل في الصحيح، ورواه **المروزي** في "**السنة**": رقم الحديث: (٦٨)، و**البيهقي** في: "**دلائل النبوة**": ٥/ ٤٤٩، من حديث **عبد الله بن عباس** -رضي الله عنهما-.

٢١- "**تبصرة الحكام**" لابن فرحون: ٣/ ٨.

٢٢- "**تبصرة الحكام**" لابن فرحون": ٣/ ٩.

٢٣- [الحجر: ٩].

الدواوين، وهو مع ذلك متفق مع مقصد تهدف إليه الشريعة الإسلامية، وهو ضبط المصالح وتنظيم الأعمال؛ لتسير أمور الدولة وشؤونها سيرا منتظما منضبطا تتحقق به المصلحة العامة للأفراد والجماعات.

الثاني: وجود دليل تفصيلي خاص في الواقعة يخالف الحكم مخالفة ظاهرية لا حقيقية، بأن علم أن ما دل عليه الدليل التفصيلي لم يقصد بالحكم أن يكون شريعة دائمة، بل قصد به أن يكون شريعة مؤقتة، بأن كان مقيدا بوقت معين أو بسبب خاص أو حالة خاصة، أو مرتبطا بمصلحة معينة، أو كان معللا بعلة غائبة، أو مجاريا لعرف موجود وقت نزول التشريع.

فإذا وجد هذا الدليل: فإن الحكم المخالف له إذا وجد ما يقتضيه عند انتهاء الوقت، أو تغير الأسباب والأحوال، أو انتهاء المصلحة بحال، أو انتهاء العلة إلى غايتها، أو حدوث ظرف جديد طارئ فيها، لا يعتبر مخالفا لأدلة الشرع، وأحكام الإسلام مخالفة حقيقية في الواقع ونفس الأمر، وإنما هي مخالفة ظاهرية فقط، دل عليها تغير ما تقيد به النص من وقت، أو سبب، أو حال، أو مصلحة، أو علة، أو غيرها.

ولعدم المخالفة الحقيقية حينئذ يعتبر الحكم من باب السياسة الشرعية إذا وجد ما يقتضيه، **ومن أجل ذلك:** لا يعتبر عمر – رضي الله عنه – حين حرم المؤلفة قلوبهم سهمهم بالنص مخالفا لهذا النص[٢٤]، الذي قرر لهم هذا السهم في مال الزكاة، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٢٥]، لأن الفاروق عمر – رضي الله عنه – فهم أن الله تعالى لم يقرر لهم هذا السهم على أنه: **شريعة عامة يعمل بها في كل زمان ومكان**، وإنما قرره بسبب ضعف المسلمين في أول نشأة الإسلام، وحاجتهم إلى من يعضدهم وينصرهم، وحاجتهم إلى أن يكف بعض الناس عنهم شرهم، ولا يؤلبون غيرهم عليهم، فإذا قوي أمر المسلمين، وأصبحوا في عزة ومنعة وتمكين زال المعنى الذي من أجله وجب

٢٤- **الأثر:** عن **عبيدة السلماني** قال: جاء **عيينة بن حصن والأقرع بن حابس** إلى **أبي بكر**- رضي الله عنه- **فقالا:** يا خليفة رسول الله، إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نحرثها ونزرعها ولعل الله أن ينفع بها، فأقطعهما إياها وكتب لهما بذلك كتابا، وأشهد لهما وأشهد **عمر**، وليس في القوم فانطلقا إلى **عمر** ليشهداه على ما فيه، فلما قرأ على **عمر** ما في الكتاب، تناوله من أيدهما فنفل فيه فمحاه، فتذمرا **وقالا له:** مقالة سيئة فقال **عمر:** إن **رسول الله**- صلى الله عليه وسلم- كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فاجتهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن أرعيتما.[أخرجه **ابن أبي حاتم**، وهو: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) في: "تفسيره": "**تفسير القرآن العظيم**"، تحقيق: أسعد محمد الطيب، (ط٣/ مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية،١٤١٩هـ): ١٨٢٢/٦، رقم الأثر: (١٠٣٧٧)].

٢٥- [التوبة: ٦٠].

ذلك السهم، وأصبح للإمام الحق في أن يصرفه إلى ما هو أجدى للمسلمين وأنفع وأهم، وقد اعتبر هذا من سياسته الشرعية – رضي الله عنه –.[٢٦]

أمثلة على عدم تحقق الشرط:

القول بإباحة ربا الاستغلال، وهو: ما كان رأس ماله مقترنا بالاستغلال في المشروعات التجارية أو الصناعية أو الزراعية، بحجة أن المقترض من البنك أو غيره سيربح من هذه المشروعات ربحا كثيرا، فيجب أن يحصل منه صاحب القرض على نسبة محددة، تحقيقا للعدالة، وتماشيا مع العرف والعادة، وأنه بهذا يشبه القراض– **أي:** المضاربة[٢٧]– في الشريعة الإسلامية.

والرد على هذه الشبهة: أن هذا القول لا يعتبر من السياسة الشرعية، لمخالفته نصوص الربا الواردة بتحريمه في الكتاب والسنة مخالفة حقيقية.

فإن هذه النصوص التي تحرم الربا بجميع أنواعه، سواء كان ربا استغلال، أو ربا استهلاك، وهو ما يكون الاقتراض فيه مقصودا به سد الحاجات الضرورية للمقترض من طعام ولباس ومسكن ودواء وغيرها، وسواء كان المقترض فردا عاديا، أو كانت حكومة ممثلة في ولي الأمر الذي يكون على رأس الدولة؛ لأنه ليس في حاجة إلى الاقتراض الربوي فله من السلطة ما يمكنه من فرض الضرائب العادلة على الموسرين القادرين التي تسد حاجات الدولة ومصالحها، وما تمر بها من أزمات ينبغي التعاون معها، وذلك لأن النصوص الواردة بتحريم الربا وردت مطلقة غير مقيدة بنوع خاص، وعامة غير مخصوصة بنوع معين من الربا.

فالقول بإباحة ربا الاستغلال مخالف لهذه النصوص مخالفة حقيقية، وبناء عليه لا يعتبر القول بإباحة ربا الاستغلال من باب السياسة الشرعية، وإنما هو من باب سياسة البشر الوضعية، التي تدعو إلى أكل أموال الناس بالباطل والظلم.

وكذلك لا يعتبر من باب السياسة الشرعية القول بالاختلاط، وإباحة خروج النساء المسلمات إلى الطرقات متبرجات كاشفات، كما تفعل النساء الأجنبيات من غير المسلمين، بحجة أن خروجهن

٢٦– **ينظر**: "**محاضرات في السياسة الشرعية**" أ. د. عبد الله بن إبراهيم الناصر: ص: ٤٣– ٤٧.

٢٧– **المضاربة:** مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض، **وفي الشرع:** عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر، وهي: **إيداع:** أولا، **وتوكيل:** عند عمله، **وشركة:** إن ربح، **وغصب:** إن خالف، **وبضاعة:** إن شرط كل الربح للمالك، **ومقارضة:** إن شرط كل الربح للمضارب. ["**التعريفات**" للجرجاني: ص: ٢١٨، "**التعريفات الفقهية**" لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي: ص: ٢٠٩].

على هذا الوجه من أسباب تمدن الشعوب وحضارتها ورقيها، وأنه يجب أن تخرج المرأة المسلمة من دائرة التخلف الذي تعيش فيه إلى مجاراة النساء الغربيات حتى نجاري العصر الذي نعيش فيه.

فليس هذا من باب السياسة الشرعية؛ لأنه يخالف النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة بتحريم التبرج مخالفة حقيقية، فضلا عما أجمع عليه العقلاء من أن تبرج النساء ليس من أسباب الرقي المادي لدول الغرب والشرق، وأنه لم يكن في يوم من الأيام سببا من أسباب التمدن والحضارة، بل كان سببا من أسباب الدمار والانهيار الخلقي للشعوب والأمم، والتاريخ شاهد على صدق ذلك الألم، لما نسمع ونراه من مفاسد عظم شرها، وتتطاير شررها، والله يصلح الحال، وإليه المرجع والمآل.[٢٨]

٢٨- ينظر: "**محاضرات في السياسة الشرعية**" أ. د. عبد الله بن إبراهيم الناصر: ص: ٤٧- ٤٩.

الامامة العظمى

الإمامة – وهي ولاية أمر الناس – من أعظم واجبات الدين، فلا قيام للدين ولا للدنيا، إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، والتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس يصدرون عن رأيه، يأمرهم وينهاهم.

الإمارة بالكسر، والإمرة: الولاية، يقال: أمر على القوم يأمر، من باب قتل فهو أمير. وأمر يأمر إمارة وإمرة: صار لهم أميرا. ويطلق على منصب الأمير، وعلى جزء من الأرض يحكمه أمير.

والاصطلاح الفقهي لا يخرج عن هذا المعنى في الجملة، إلا أن الإمارة تكون في الأمور العامة، ولا تستفاد إلا من جهة الإمام، أما الولاية فقد تكون في الأمور العامة، وقد تكون في الأمور الخاصة، وتستفاد من جهة الإمام أو من جهة الشرع أو غيرهما، كالوصية بالاختيار والوكالة.

الألفاظ ذات الصلة

أ – الخلافة:

٢ – الخلافة في اللغة: مصدر خلفه خلافة: أي بقي بعده، أو قام مقامه.

وهي في الاصطلاح الشرعي: منصب الخليفة. وهي رئاسة عامة في الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتسمى أيضا الإمامة الكبرى.

ب – السلطة:

٣ – السلطة هي: السيطرة والتمكن والقهر والتحكم، ومنه السلطان وهو من له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة، فإن كانت سلطته قاصرة على ناحية خاصة فليس بخليفة، وإن كانت عامة فهو الخليفة، وقد وجدت في العصور الإسلامية المختلفة خلافة بلا سلطة، كما وقع في أواخر عهد العباسيين، وسلطة بلا خلافة كما وقع في عهد المماليك.

[تعريف الخلافة لغة]

مصدر خلف يخلف خلافة، أي بقي بعده أو قام مقامه، والخلافة: اسم للمنصب الذي يتبوؤه من يخلف الرسول – صلى الله عليه وسلم – في إجراء الأحكام الشرعية ورئاسة المسلمين في أمور الدين والدنيا[١]. والخلافة كذلك: نيابة المرء عن غيره، إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته، وإما لعجزه[٢].

تعريف الخلافة شرعا:

الخلافة والإمامة تدلان على معنى واحد عند أهل السنة[٣] ، وهي عند ابن خلدون[٤]: «حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية، والدنيوية الراجعة إليها»[٥] فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

وعرفها التفتازاني والماوردي بأنها: «رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا، خلافة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –»[٦]).

وفي مآثر الإنافة: «هي الولاية العامة على كافة الأمة والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها»[٧].

---

[١] معجم متن اللغة لأحمد رضا: ٢/ ٣٢٣ مادة (خلف). وانظر الموسوعة الفقهية: ٦/ ٢١٦ (الإمامة الكبرى).

[٢] مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني: ص ٢٩٤. وانظر الفكر السياسي عند الماوردي لبسيوني: ص ٨٨. ومقدمة ابن خلدون: ص ١٩١ الفصل السادس والعشرون في اختلاف الأمة في حكم هذا المنصب وشروطه.

[٣] الموسوعة الفقهية: ٦/ ٢١٦ (الإمامة الكبرى). وانظر ترجمة أهل السنة في فهرس الفرق رقم (٥).

[٤] مقدمة ابن خلدون: ص ١٩١. والموسوعة الفقهية: ٦/ ٢١٦ (الإمامة الكبرى). حاشية العدوي على كفاية الطالب: ١/ ١٢٨. وانظر ترجمة ابن خلدون في فهرس التراجم رقم (٨).

[٥] أي الراجعة إلى مصلحة الآخرة، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة.

[٦] شرح المقاصد للتفتازاني: ٥/ ٢٣٤، الفصل الرابع في الإمامة. شرح العقائد النسفية للتفتازاني: ص ١٦٩. والأحكام السلطانية للماوردي: ص ٥ الباب الأول في عقد الإمامة. الفكر السياسي عند الماوردي لبسيوني: ص ٨٧. المسايرة ومعه المسامرة رسالة دبلوم لحسن عبيد: ص ٣٠٢. وهناك تعريفات أخرى مشابهة في شرح المواقف للجرجاني: ٨/ ٣٤٥. وفي مقدمة ابن خلدون: ص ١٩١. وانظر فقه الخلافة للسنهوري: ص ٨٣. الموسوعة الفقهية: ٦/ ٢١٥. وانظر ترجمة التفتازاني في فهرس التراجم رقم (٦٥).

والخلافة عند مصطفى صبري ومصطفى حلمي: «حكومة ما نائبة مناب الرسول – صلى الله عليه وسلم – في القيام بأحكام الشرع الإسلامي»[٨].

وأضاف بعضهم على التعريف مهمة حمل الدعوة الإسلامية إلى العالم[٩] وهو بهذا يصرح بمضمون تعريف غيره، إذ الدعوة من معاني حراسة الدين وطرقه.

وهي تعاريف قريب بعضها من بعض، وتشير إلى العمومية في الصلاحيات في الدين والدنيا، وأنها مقيدة بشرع الله عز وجل.

وقد تدل كلمة (الخلافة) على أكثر من معنى:

أ) فقد تنحصر دلالتها على خلافة الخلفاء الراشدين[١٠] كما قال – صلى الله عليه وسلم –: «الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك»[١١].

ب) وقد تدل على معنى أوسع منه، مثل قوله – صلى الله عليه وسلم –: «إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش»[١٢] حيث امتدت دلالتها إلى الخلافة الأموية التي هي أقل رتبة من سابقتها، فهي خلافة، ولكن اعتراها بعض النقص[١٣].

---

[٧] مآثر الإنافة للقلقشندي: ١/ ٨ – ٩. وانظر: معالم الخلافة للدكتور الخالدي: ص ٢٦.

[٨]) النكير على منكري النعمة لمصطفى صبري: ص ٢٥، الأسرار الخفية لمصطفى حلمي: ص ١٣٦ والتعريف له.

[٩] الخلافة للنبهاني: ص ٣. وانظر: موقع (الخلافة) على الإنترنت: www.khilafah.net/khilafah.php

[١٠] مآثر الإنافة للقلقشندي: ١/ ١٢ – ١٣.

[١١] رواه الترمذي في سننه: ٤/ ٥٠٣ كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلافة رقم (٢٢٢٦) عن سفينة وقال: حديث حسن. ورواه أبو داود في سننه: ٤/ ٢١١ كتاب السنة، باب في الخلفاء رقم (٤٦٤٦) و (٤٦٤٧) عن سفينة. والنسائي في السنن الكبرى: ٥/ ٤٧ رقم (٨١٥٥) عن سفينة. والنسائي في فضائل الصحابة: ١/ ١٧ رقم (٥٢) عن سفينة. والإمام أحمد في مسنده: ٣٦/ ٢٤٨ عن سفينة رقم (٢١٩١٩) قال محقق الكتاب: إسناده حسن رجاله ثقات رجال الصحيح غير سعيد بن جهمان وهو الأسلمي فهو صدوق من أصحاب السنن. و: ٣٦/ ٢٥٢ رقم (٢١٩٢٣) عن سفينة. وابن أبي عاصم في السنة: ص ٥٥٧ باب في ذكر خلافة علي – رضي الله عنه – (١٩٥) رقم الحديث (١١٨١) عن سفينة.

[١٢] صحيح مسلم: ٣/ ١٤٥٢ كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش رقم (١٨٢١) عن جابر بن سمرة. وأبو داود في سننه: ٤/ ١٠٦ أول كتاب المهدي رقم (٤٢٧٩) و (٤٢٨٠) عن جابر بن سمرة. وأحمد في مسنده: ٣٤/ ٤٠١ عن جابر بن سمرة رقم (٢٠٨٠٥) وغيره بلفظ: «لا يزال الدين قائما حتى يكون اثنا عشر خليفة من قريش» قال محقق الكتاب: حديث صحيح وهذا إسناد حسن.

[١٣] حاشية العدوي على كفاية الطالب: ١/ ١٢٨

ج) وقد تدل على معنى أكثر اتساعا، حيث تشمل كل خلافة إلى قيام الساعة[١٤]، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فيكثرون». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: ... «فوا ببيعة الأول، فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[١٥]

عند الحديث عن شروط الخلافة الإسلامية، فإننا نعني بها تلك الشروط التي وضعتها الشريعة الإسلامية، واتفقت الرعية من العلماء والعامة على ضرورة تحققها ووجودها في الراعي، قبل توليته مقاليد الحكم، ومراسم الخلافة.

ومما لا ريب فيه أن التأمل في هذه الضوابط والشروط، ومقارنتها بالضوابط التي تعارفت عليها المجتمعات الفارسية والرومية في زعمائها وحكامها، ليأخذنا نحو الإبهار الحقيقي، والتقدم الحضاري الذي وصلت إليه الحضارة الإسلامية على صعيد مؤسسة الحكم الإسلامية.

إن الإسلام جاء ليرفع من قيمة الإنسان، ويجعل كل إنسان خليفة لله في أرضه، بيد أنه حافظ في ذات الوقت على وحدة الجماعة الإسلامية، من خلال وضع مجموعة من الأنظمة والضوابط التي تجعل هذه الأمة في مصاف الأمم الأخرى، بل أعظم وأفضل.

إذن حقق الإسلام المعادلة الصعبة التي كانت مفتقدة في الأنظمة السابقة وكذا اللاحقة، هذه المعادلة التي تقوم على ضرورة تحقيق شرع الله في الأرض، مع حفظ الحقوق الكاملة للراعي، وإجابة كل المتطلبات الشرعية التي تحتاجها الرعية؛ مسلمة كانت أم غير مسلمة، ولا عجب أن نجد هذه المعادلة ظاهرة جلية في المؤسسة السياسية الإسلامية بأصولها وفروعها.

---

[١٤] وكأنها تسمية لغوية وليست شرعية كاملة وإن حوت بعض المعاني الشرعية أو أغلبها، أما المعاني الشرعية بتمامها فمتوفرة في إطلاق كلمة الخلفاء على الخلفاء الراشدين فقط. وانظر: حكم تعدد الخلفاء لأبي غدة: ص ٧.

[١٥] صحيح البخاري: ٣/ ١٢٧٣ كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل رقم (٣٢٦٨) عن أبي هريرة. صحيح مسلم: ٣/ ١٤٧١ كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول رقم (١٨٤٢) عن أبي هريرة.

شروط الخلافة الإسلامية

كتاب الاحكام السلطانية ولما كان منصب الخليفة أو أمير المؤمنين أو رئيس الدولة المسلمة، من أهم المناصب على الإطلاق؛ فبه تقوم "حراسة الدين وسياسة الدنيا"[١٦]، وجدنا فقهاء ومجتهدي الإسلام يضعون مجموعة من الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى هذا المنصب، وقد حددها الإمام الماوردي بسبعة شروط، وهي:

الأول: العدالة على شروطها الجامعة.

والثاني: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.

والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان؛ ليصح معها مباشرة ما يدرك بها.

والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

والخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.

والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو.

والسابع: النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه[١٧].

ومن دون شك فإن مؤسسة الخلافة قد أخذت في عين الاعتبار هذه الشروط، فسارت على نهجها، واهتم عامة المسلمين بضرورة تحققها ووجودها في خليفتهم، ووجدنا كثيرا من خلفاء المسلمين قد اتصفوا بهذه الصفات التي حددها الفقهاء، فهذا عبد الملك بن مروان بن الحكم (ت ٨٦هـ)، يصفه ابن قتيبة الدينوري في كتابه "الإمامة والسياسة"، وذلك في مستهل حديثه عن بدء خلافته للمسلمين بقوله: "إن عبد الملك بن مروان... وعد الناس خيرا، ودعاهم إلى إحياء الكتاب والسنة، وإقامة العدل

[١٦] الماوردي: الأحكام السلطانية ص٣

[١٧] الماوردي: الأحكام السلطانية ص٥.

والحق، وكان معروفا بالصدق مشهورا بالفضل والعلم، لا يختلف في دينه، ولا ينازع في ورعه، فقبلوا ذلك منه، ولم يختلف عليه من قريش أحد، ولا من أهل الشام"[١٨].

فعامة المسلمين قد بايعوا عبد الملك بن مروان نتيجة لتلك الصفات الذي ذكرها ابن قتيبة، وهذه الصفات هي من جملة الشروط التي وضعها فقهاء الإسلام فيمن تحلى برتبة الخلافة، وهذا الأمر لافت للانتباه؛ إذ لم تكن تقييمات الفقهاء وشروطهم – التي استنبطوها من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رد كلام نظري عابر لا دخل للمجتمع به، بل على النقيض من ذلك تماما، فقد كانت ثمة علاقة وثيقة بين ما يقره الشرع الحنيف، وما يترتب عليه من تطبيق في أرض الواقع الإسلامي، وهذا ما وجدناه في أمر الخلافة أو الإمامة الكبرى كما ذكر فقهاء الإسلام.

اقسام الامارة:

تقسيم الإمارة، وحكمها التكليفي

تنقسم الإمارة إلى عامة وخاصة: أما العامة فالمراد بها الخلافة أو الإمامة الكبرى، وهي فرض كفاية، وينظر تفصيل أحكامها في مصطلح (إمامة كبرى).

وأما الإمارة الخاصة: فهي لإقامة فرض معين من فروض الكفاية دون غيره، كالقضاء والصدقات والجند إذا دعت الحاجة إلى ذلك التخصيص.

وقد يكون التخصيص مكانيا، كالإمارة على بلد أو إقليم خاص. كما يكون زمانيا، كأمير الحاج ونحوه. والإمارة الخاصة من المصالح العامة للمسلمين والمنوطة بنظر الإمام.

«وكان الرسول صلى الله عليه وسلم ينيب عنه عمالا على القبائل والمدن»، وفعل ذلك الخلفاء الراشدون. وعدها أصحاب كتب الأحكام السلطانية من الأمور اللازمة على الإمام، فيجب عليه أن يقيم الأمراء على النواحي والجيوش والمصالح المتعددة فيما لا يستطيع أن يباشره بنفسه.

[١٨] ابن قتيبة الدينوري: الإمامة والسياسة ١٩٣/٣.

إمارة الاستكفاء

هي: أن يفوض الإمام باختياره إلى شخص إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ونظرا في المعهود من سائر أعماله.

ويشتمل نظر الأمير في هذه الإمارة على أمور:

أولا: النظر في تدبير الجيوش.

ثانيا: النظر في الأحكام، وتقليد القضاة.

ثالثا: جباية الخراج، وأخذ الصدقات.

رابعا: حماية الدين، والذب عن ديار الإسلام.

خامسا: إقامة الحدود.

سادسا: الإمامة في الجمع والجماعات.

سابعا: تسيير الحجيج (إمارة الحج).

ثامنا: قسم الغنائم.

وحاجة الأمة قد تستدعي إضافة مهام أخرى بحسب ما يجد من أحوال، كرعاية شئون التعليم والصحة ونحوها.

شروط إمارة الاستكفاء

يشترط فيمن يولى إمارة الاستكفاء ما يشترط لوزارة التفويض:

فمنها شروط متفق عليها وهي: الإسلام، والتكليف (العقل والبلوغ)، والذكورة.

ومنها شروط مختلف فيها وهي: العدالة والاجتهاد والكفاية.

ولا يشترط (النسب) اتفاقا في الإمارة. وللتفصيل ينظر مصطلح (إمامة كبرى).

صيغة عقد إمارة الاستكفاء

لا بد لتقليد الإمارة من صيغة كسائر العقود، فيتحدد نوعها بالصيغة، فتعم الإمارة بعموم الصيغة، أو تخص بخصوصها. كأن يقول في الإمارة التي تعم التصرفات مثلا: قلدتك ناحية كذا أو إقليم كذا إمارة على أهلها، ونظرا على جميع ما يتعلق بها. إلخ.

نفاذ تصرفات أمير الاستكفاء

يجوز لأمير الاستكفاء أن يقلد من يعينه في تنفيذ مهامه لأنه معين له، ونائب عنه في مباشرة الأعمال التي لا تتيسر مباشرتها للأمير نفسه. ولكنه لا يجوز له أن يفوض لشخص آخر ما عهد إليه من أصل الولاية إلا بإذن الإمام، لأنه مستقل النظر.

إمارة الاستيلاء

الأصل في الفقه الإسلامي: ألا يتولى أحد منصبا إلا بتقليد صحيح من الإمام، أو من ينوب عنه في ذلك كوزير التفويض. على أنه في بعض الظروف، قد يحدث أن يستبد أمير أو وال بالسلطة، بعد توليه بتقليد من الإمام. ويخشى فتنة في عزله، فللإمام أن يقره على إمارته. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة هذا التقليد من الإمام للضرورة، وحسما للفتنة ويسمونها: إمارة الاستيلاء تفريقا بينها وبين إمارة الاستكفاء.

وهي وإن خرجت على عرف التقليد (التولية)، وشروطه وأحكامه، فالحكمة في إقرارها هي حفظ وحدة كلمة المسلمين بالاعتراف بوجود الخلافة الواحدة في الجملة، وإضفاء صفة الشرعية على الأحكام التي يصدرها المستولي، وصونها عن الفساد.

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي: والذي ينحفظ بتقليد المستولي من قوانين الشرع سبعة أشياء، فيشترك في التزامها الخليفة، والمستولي. وعدد الأشياء، ولا تخرج في عمومها عما ذكرناه، من حفظ مركز الخلافة، والاعتراف بوجودها، وإضفاء الصفة الشرعية على أعمال الإمارة وصونها عن الفساد.

ولا يخفى أن صحة هذا النوع من الإمارة هو من باب الضرورة، كما صرح بذلك الحصكفي وغيره.

الإمارة الخاصة (من حيث الموضوع)

الإمارة الخاصة هي ما كان الأمير مقصور النظر فيها على أمر خاص، كقيادة الجيش، فيقتصر نظره فيما حدد له، في عقد التقليد، فلا يتعرض لغيرها، كالقضاء، وجباية الخراج، وقبض الصدقات، وإمارة الجهاد، وإمارة الحج، وإمارة السفر.

إمارة الحج

جمهور الفقهاء على أنه يستحب للإمام – إن لم يخرج بنفسه – أن ينصب للحجيج أميرا يخرج بهم، ويرعى مصالحهم في حلهم وترحالهم، ويخطب فيهم في الأماكن التي شرعت فيها الخطبة، يعلمهم فيها مناسك الحج وأعماله وما يتعلق به. وذهب بعض الشافعية إلى أن تنصيب أمير لإقامة الحج واجب على الإمام، إن لم يخرج بنفسه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم: «بعث في السنة الثامنة من الهجرة عتاب بن أسيد، وفي التاسعة أبا بكر. وخرج بنفسه في العاشرة».

اهل الحل والعقد

من أهم المصطلحات المستخدمة في الفكر السياسي الإسلامي القديم والمعاصر ، فمن هم أهل العقد والحل .ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية بهذا الترتيب (العقد والحل) مرة ، ومرة (الحل والعقد) يقول : (والإمامة تنعقد من وجهين : أحدهما باختيار أهل العقد والحل . والثاني بعهد الإمام من قبل : فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد ، فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد بهم الإمامة منهم على مذاهب شتى ، فقالت طائفة لاتنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد .... ثم يقول : فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار ... أما لماذا سمي هؤلاء بأهل الحل والعقد ؟ فهذه تسمية ابتكرها علماء الشريعة المسلمون، وليس عليها نص صريح في القرآن أو السنة، ومن استدل عليها بنص أو حديث أو بما يشبه النص، فإنما كان ذلك على سبيل التوسع والتأويل. ولم نهتد إلى أول من وضع هذا التعبير أو أول من أطلقه، وكل ما عثرنا عليه من إشارات ليس فيها الدلالة الكافية في كتب أصول الفقه. ولما كان أهل الحل والعقد يستندون في سلطتهم إلى مبدأ الشورى فقد ذهب البعض إلى تسميتهم " بأهل الشورى"، وهي تسمية أفضل وأوضح، وإن كنا سنلتزم بالتسمية الشائعة؛ لأنها المعينة على البحث في كتب الفقه والتراث، مع ذهابنا إلى أن تطوير المفهوم ليكون "أهل الشورى" وتحريره وتطويره أمر لازم لأولي التخصص. وقد استخدم الماوردي في نفس الموضع مصطلح (أهل الاختيار) ويبدو أنه يقصد بهم أهل العقد والحل يقول : (فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم ، ... وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان : أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماما للأمة ، والثاني أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة ، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم ...) فأهل الاختيار هم الذين يختارون الإمام ، وسبق معنا قوله (والإمامة تنعقد من وجهين : أحدهما باختيار أهل العقد والحل...) وهذا يدعونا إلى القول أن أهل الاختيار عند الماوردي هم أهل العقد والحل .ويستخدم الماوردي أيضا مصطلح أهل الشورى ويقصد به الذين أوكل لهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه اختيار الخليفة من بعده ، وهؤلاء أشبه بمكتب أهل العقد والحل ، حيث أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه شاور العشرات من غير هؤلاء ، أي أن أهل العقد والحل أوسع من أهل الشورى

الذين أوكل لهم عمر مهمة اختيار الخليفة . يقول الدكتور صلاح الصاوي يحفظه الله : (يذكر النووي رحمه الله أن أهل الحل والعقد هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس ، ويعلل ذلك بقوله : لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس[١٩] . ويذكر الامام تقي الدين احمد بن عبد السلام الحنبلي أنهم أصحاب الأمر وذووه ، وأن ذلك يشترك فيه صنفان من الناس أهل القدرة وأهل العلم ، فيدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان وكل متبوع مطاع ...) ويلاحظ الباحث أن هذا المصطلح يختلط بمصطلح أولي الأمر عند العلماء القدامي . يقول الصاوي والمتأمل في هذه المقولات يستطيع أن يخلص بما يلي : . أن أهل الحل والعقد هم أهل الزعامة الدينية والدنيوية في الأمة ، وهم أصحاب الحل والعقد وذووه ، ممن إذا رضوا رضي الناس ، وإذا اجتمعت كلمتهم أو كلمة جمهورهم على الأقل اجتمعت باجتماعها كلمة الأمة ؛ فمن لا حل عنده و لا عقد لديه فلا دخول له في هذه الطائفة ... وهذا التعبير ينتظم طائفتين من الناس : أهل العلم الذين يتبعهم الناس لما لهم من الفقه في الدين والدعوة إليه والإنكار على من خالفه . وأهل القدرة الذين يتبعهم الناس لما لهم من الثقل السياسي والاجتماعي في الأمة ، وتعبير أهل القدرة ينتظم كذلك فريقين : أهل الخبرة في الشئون العامة ، ومن لهم قيادة أو رياسة في الناس كزعماء البيوت والأسر وشيوخ القبائل ورؤساء المجموعات ونحوها

اذن فأهل الحل والعقد هم:

١- من العلماء والرؤساء وأمراء الأجناد ممن يكون له رأى ونصيحة للمسلمين[٢٠]

١-او من العلماء، والرؤساء، ووجوه الناس، الذين يتيسر اجتماعهم من غير شرط عدد محدد[٢١]

٤- من العلماء ووجوه الناس، حتى يختاروا إماما للأمة[٢٢].

---

[١٩] (نهاية المحتاج للرملي ١٢٠/٧)
[٢٠] حجة الله البالغة (٢/ ٢٣١)
[٢١] الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ٣٦٧)
[٢٢] الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢١٧)

٥- علماء المسلمين ورؤساؤهم ووجوه الناس، الذين يتيسر اجتماعهم حالة البيعة بلا كلفة عرفا[٢٣].

شروط أهل الحل والعقد

يجب أن يتوفر في أهل الحل والعقد عدة شروط، أجمع عليها تقريبا علماء الشريعة، هي: ١ – العدالة : والعدالة هي التحلي بالفرائض والفضائل والتخلي عن المعاصي والرذائل، وعما يخل بالمروءة أيضا. ٢ – العلم : يشترط أن يتوفر العلم في أهل الحل والعقد، والعلم المقصود هو العلم بمعناه الواسع؛ فيدخل فيه علم الدين وعلم السياسة وغيرهما من العلوم، ولا يشترط أن يكون العالم منهم ملما بكل العلوم. ٣ – الرأي والحكمة : وأن يكون ممن عرف بجودة الرأي والحكمة، ولا يشترط فيه أن يكون من ذوي العصبة؛ لأن أساس الشورى هو الرأي الصحيح الحكيم المتفق مع الشرع المجرد من الهوى والعصبية. وإلى جانب هذه الشروط العامة اللازمة لأهل الحل والعقد يجب أن يتصفوا بعدة صفات هي في مجملها: – الفطنة والذكاء ؛ لئلا تشتبه عليهم الأمور فتلتبس، فلا يصح مع اشتباهها عزم ولا يتم في التباسها عزم. – الأمانة ؛ لئلا يخونوا فيما ائتمنوا عليه، ويفشوا فيما استنصحوا فيه. – الصدق ؛ ليثق الملك فيما ينهون عنه، ويعمل برأيهم فيما أشاروا به عليه.

[٢٣] الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢٢١)